جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون إداري

إعداد الطالب:محمد الأمين عبعوب

بعنوان:

التقاضي على درجتين في القضـــاء الإداري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:2014/06/04

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د/ خلف بوبكر أستاذ محاضر(أ)	بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د/ لعجال يسمينة أستاذ محاضر(ب)	بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
أ/ قشار زكريا أستاذ مساعد(أ)	بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلىأهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعضكم به إن الله كان سميعا بصير ا}

صدق الله العظيم

سورة النساء: {الآية58}

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل ونحمده على جزيل فضله وإتمام نعمته علينا

لقوله{و لئن شكرتم لأزيدنكم}

تحية إجلال وتقدير للأستاذة المشرفة–لعجال يسمينة–على جهودها التي بذلتها في

سبيل توجيه وتصويب هذا العمل

كما نشكر جزيل الشكر كل من الأستاذ خلف بوبكر والأستاذ قشار زكريا

أولا لإشرافهم على تدريسنا خلال هذه السنوات وثانيا على قبولهما لمناقشة هذا العمل

كما أشكر أيضا رئيس قسم الحقوق عمران بوليفة و كل الأساتذة الذين أشرفوا على

تدريسنا كما لا أنسى طاقم مكتبة الحقوق بجامعة ورقلة وجامعة بسكرة على حسن

استقبالهم لنا وتقديمهم لنا المراجع القانونية اللازمة لإنجاز هذا البحث

كما نشكر كل من ساهم وساعد من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من جاء فيهما قوله تعالى ﴿وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

وا ٍلى جدتي **أتضرع لله أن يرحمها و يغمد روحها في جنات الفردوس**

وا ٍلى عمتي الغالية أطال الله في عمرها

والى قدوتي ومنارة حياتي إخوتي وا ٍلى أبناء إخوتي

إلى أبناء عمي الذين شاركوني في هذا المشوار

وا ٍلى كل زملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة

إلى كل أساتذتي ورفقاء دربي

وا ٍلى كل من ساعدنا ودعمنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة

يعد التقاضي على درجتين من أهم الحقوق التي نصت عليها المبادئ العامة، التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر، فالنظر في النزاع ذاته لأكثر من مرة يعد أحد الضمانات لتحقيق العدالة وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل، ويمكن مبدأ التقاضي على درجتين من عرض النزاع على هيئة ثانية لإعادة النظر فيه من شأنه أن يؤدي إلى التطبيق السليم و الصحيح للقانون، فإن أخطأ قاضي الدرجة الأولى يستدرك هذا الخطأ سواء في الوقائع أو القانون هيئة القضاء بالدرجة الثانية التي يعود لها صلاحية إلغاء الحكم الأول أو تعديله والتصدي من جديد بما تراه ملائم لحسم النزاع، ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة، وما ينجم عنه من ازدياد المشاكل و المنازعات الإدارية، فضرورة وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات و فضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة يشكل أكبر الضمانات و أفضل الوسائل لإقامة دولة الحق و القانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد، و في هذا السياق اقتضى المشرع تغير النظام القضائي الموحد إلى نظام القضائي المزدوجو استوجب هذا التغير إلى تأسيس مجلس الدولة المنشأ بموجب المادة 152 من دستور 1996 والمنظم بمو جب القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30ماي 1998إلى جانب المحاكم الإدارية التي تجد أساسها القانوني في قانون 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 إلا أن الغرف الإدارية القائمة بالمجالس القضائية تبقى مختصة بصلاحياتها إلى حين التنصيب الفعلي للمحاكم الإداري، ومن المؤكد أن يلازم التغير على مستوى الهياكل و الفصل بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري تغيرا على مستوى قواعد الاختصاص وعلى مستوى القواعد الإجرائية، وهذا ما برر تقديم مشروع جديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية من قبل الحكومة سنة 2007 الذي وافق عليه مجلس الدولة وفق الصيغة التي صادق عليها البرلمان بغرفتيه وصدر بموجب القانون رقم 09/08 المضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث جاء هذا القانون ليضع أمام المتقاضي آليات وجديدة وبسيطة تضمن له حلولا قانونية وتسهل له اللجوء إلى العدالة، وبالتالي فالعدالة كحقيقة قائمة بذاتها لا وجود لها بمعزل عن القاعدة القانونية، فمن المنتظر من أي قانون يصدر أن يحقق فكرة العدالة، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أغلب المبادئ التي تحكم عملية التقاضي، التي تشكل أساسا للعدالة والنزاهة والمساواة وضمانات لا غنى عنها للقاضي والمتقاضي، كما قد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على التقاضي على درجتين في نص المادة السادسة منه،على أن التقاضي يقوم على در جتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ومن خلال ما سبق ارتأينا إلى أن تطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، وفقا لتعديل الذي تبناه دستور 1996 ؟

أما الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع تتمثل في:

- من أجل إثراء ثقافتنا القانونية والذي بدوره سيفيدنا في حياة العملية
- معرفة إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية
- إن التقاضي في القانون الإداري له علاقة خاصة بنا كوننا طلبة حقوق تخصص قانون إداري

وتكمن أهمية هذا الموضوع في إعطاء فرص جديدة لأطراف النزاع، لعرضه من جديد على مستوى قضاء الدرجة الثانية من أجل استدراك أخطأ التي قد يقع فيه قاضي الدرجة الأولى المتعلقة في فهم الواقعة التي بين يديه أو في فهم نصوص القانون التي قد تحمل غموضا من جهة أو تناقض الأحكام من جهة ثانية.

من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي و الاستقرائي:

التحليلي: وذلك من خلال شرح و تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية واستنباط و استخلاص النتائج .

الاستقرائي: ذلك أن قانون الإداري يعتبر أكثر ملائمة لهذا المنهج الذي عمدنا إلى استقراء ما نراه مناسبا .

أما من حيث الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا حول هذا الموضوع فهي كالتالي:

- ندرة المراجع المتعلقة بموضوع التقاضي على درجتين في القضاء الإداري.
- تجدد القوانين وتعديلات التي تطرأ عليها من حين إلى آخر خاصة الإجراءات المدنية والإدارية مما يترك المشرع أحيانا وثغرات قانونية أو تعارض مع قوانين أخرى .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم خطة البحث إلى فصلين :

الفصل الأول الذي يتناول التقاضي على الدرجة الأولى، و تطرقنا فيه إلى المبحثين المبحث الأول التقاضي أمام المحكمة الإدارية كدرجة ابتدائية والذي يندرج تحته مطلبين المطلب الأول اختصاص محاكم الإدارية والمطلب الثاني يتناول إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية، والمبحث الثاني التقاضي أمام مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول يحتوي اختصاص مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية والمطلب الثاني طرق الطعن في الأحكام والقرارات الابتدائية نهائية، والفصل الثاني التقاضي على الدرجة الثانية، والذي يتضمن على مبحثين المبحث الأول مجلس الدولة قاضي درجة ثانية والذي يحتوي على مطلبين المطلب الأول مجلس الدولة قاضي درجة ثانية والمطلب الثاني الأحكام والأوامر القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، و المبحث الثاني يتحدث عن آلية الاستئناف والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين المطلب الأول الشروط المتعلقة بالاستئناف والمطلب الثاني الآثار المترتبة عن الاستئناف .

الفصل الأول

التقاضي على الدرجة الأولى

الفصل الأول : التقاضي على الدرجة الأولى

بعد الاستقلال عرف نظام القضائي في الجزائر عدة تغيرات على الهياكل القضائية، سواء كان الأمر ما تعلق بهياكل القضاء العادي أو الإداري أو على مستوى جهة القضاء الواحد، بمختلف درجاته فقواعد التنظيم القضائي التي كانت صالحة في مرحلة ما لا تكون بضرورة صالحة لمرحلة لاحقة،فجاء دستور 1996 الذي قام بتعديل النظام القضائي الموحد إلى النظام المزدوج فتم تأسيس محاكم إدارية تختص بالفصل في النزاع كدرجة أولى للتقاضي ومجلس الدولة بالفصل في النزاع كدرجة ثانية،[1] إلا أن هناك استثناء وارد على المجلس بحيث يختص بالفصل في النزاع كدرجة أولى بحكم ابتدائي نهائي وهذا ما نصت عليه المادة 9من قانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وعلى هذا الأساس يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : التقاضي أمام المحكمة الإدارية كدرجة ابتدائية

المبحث الثاني : التقاضي أمام مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية

المبحث الأول : التقاضي أمام المحكمة الإدارية كدرجة ابتدائية

بعد صدور دستور 1996 والتعديل الذي جاء به أصبحت المحاكم الإدارية قاعدة القضاء الإداري، إذ تختص المحاكم الإدارية بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية حسب نص المادة الأولى من قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، ويتضح من نص المادة أعلاه أن المحاكم الإدارية تختص نوعيا بالنظر في منازعة إدارية وموضوعها إلا ما استثناء بنص خاص، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى اختصاص المحاكم الإدارية (في المطلب الأول) ، ثم إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية (في المطلب الثاني).

المطلب الأول : اختصاص المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام بالنظر و الفصل في المنازعات الإدارية كأصل عام،كلما كان أحد أطراف النزاع شخص معنوي عام أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و يتم تحديد اختصاص المحاكم الإدارية انطلاقا من معيار اختصاص المحاكم الإدارية (الفرع الأول)و الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (الفرع الثاني) والاختصاص الإقليمي (الفرع الثالث) .

[1] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 ص223.

الفرع الأول : معيار اختصاص المحاكم الإدارية

لقد أخذ المشرع بمعيار عضوي كمبدأ عام (أولا) لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، إلا أن هذا المعيار قد أورد عليه المشرع الجزائري بعض الاستثناءات (ثانيا).

أولا :المعيار العضوي كمبدأ عام

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية وفقا لمعيار عضوي يتمثل في وجود إحدى الجهات الإدارية، الواردة و المذكورة في المادة800و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا في النزاع، وتتمثل تلك الجهات الإدارية في ما يأتي:الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية و المصالح الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة801 من نفس القانون على أن تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية، الصادرة عن 1(الولاية) 2 (والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية) 3(البلدية) و 4 (المصالح الإدارية الأخرى للبلدية)، وهي كالتالي:

1-الولاية

ويقصد بها مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي وهذا طبقا للمادة الأولى من قانون 12-07 المتعلق بقانون الولاية [1].

إن جميع ما يصدر عن مختلف هياكل وأجهزة الولاية وأجهزة المداولة أو التنفيذ، من أعمال وتصرفات وقرارات ذات طابع تنفيذي إنما تختص بمنازعاتها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من حيث الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص مدى شرعيتها أو من حيث الطعن فيها بالتعويض [2].

2-: المصالح الغير ممركزة للدولة بالولاية

هي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات كسلطة التقاضي الخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير إلا أنها تتواجد خارج الهيكل المركزي للوزارة وتكون إما في الولايات أو الجهات المعنية مثل مديرية الفلاحة ومديرية التربية والتعليم [3].

وقد خولت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جميع مصالح غير الممركزة للدولة بالولاية حق التقاضي إذ تختص بمنازعاتها إلى المحاكم الإدارية.

[1] - قانون 12 -07 مؤرخ في :28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012.
[2] - محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2009 ص 111.
[3] - نفس المرجع ص 112 .

ينبغي الاعتراف أن أهم الإصلاحات التي حملها قانون 09/08 أنه خول بموجب المادة 801 منه المحاكم الإدارية أن تنظر في الدعاوي المتعلقة بمصالح الدولة غير الممركزة أو ما يسمى المصالح الخارجية للوزارة ، وهذا بعد أن كثر الجدل بشأنها واختلفت الرؤى بين من اعتبرها هيئة مستقلة عن الولاية وبين من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولاية، وهذا الموقف الأخير الذي تبناه مجلس الدولة في كثير من قراراته، و يعد هذا المشكل إلى قانون الولاية 07/12 وطبقا للمادة 102 و110 منه[1]، اعتراف للوالي بالصفة المزدوجة فتارة هو ممثل للولاية كتنظيم إداري محلي وتارة أخرى نجده ممثلا للدولة [2].

3-البلدية

وهي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية وهدا حسب نص المادة 15 من الدستور [3].

وتشتمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة سواء كانت للمداولة أو للتنفيذ، وأن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة والهيئات من أعمال وعقود إدارية وقرارات وتصرفات ذات طابع تنفيذي يمكن أن يكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية [4] .

4-المصالح الإدارية الأخرى للبلدية

قد نصت الفقرة الثانية من المادة 149 من قانون البلدية في أن تنشأ البلدية مصالح عمومية بلدية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها، ونصت المادة 150 من نفس القانون على أن يتغير عدد هذه المصالح وحجمها حسب كل بلدية ووسائلها وقدرتها، ويمكن أن تسير هذه المصالح مباشرة أو في شكل استغلال غير مباشر أو يجعلها مؤسسات عمومية بلدية على شكل امتياز يعطي لغيرها [5].

وبالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية ولكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد خولها حق التقاضي أمام المحكمة الإدارية حسب نص المادة 801 من قانون 09/08 .

5-المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

يمكن تعريفها بأنها مرفق عام مختص قانونيا يهدف إلى تحسين إدارة المرافق ذات الأهمية وتخفيف عبء تسييرها ومتابعتها عن الجهات الإدارية التي تنشئها وتمنحها الاستقلال المالي و الإداري [6] .

---

[1] - راجع قانون الولاية 12 – 07 المرجع السابق

[2] - عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008 ص 116.

[3] - دستور الجزائر لسنة 1996 .الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96 /38، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، جريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996

[4] - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 103 .

[5] - قانون 11-10 مؤرخ في: 20 رجب عام 1432 الموافق لـ22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، جريدة الرسمية، رقم 37 لسنة 2011.

[6] - محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص 113 .

ثانيا: الاستثناءات الواردة على معيار اختصاص المحاكم الإدارية

إذا كانت المادتان 800و801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد اعتمدتا المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية كما رأيناه سابقا، الذي يتمثل في أن تكون الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها طرفا في النزاع ، إلا أن نص المادة 802 وقوانين أخرى قد أوردت استثناءات على ذلك حيث يتم بمقتضاها عقد الاختصاص القضائي إلى المحاكم العادية على الرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة أو احد الهيئات أو المنظمات الواردة بالمنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء الإداري طرفا في النزاع وذلك لاعتبارات ومبررات مختلفة.

وهذه الاستثناءات قد نصت عليها المادة 802 "**خلاف لأحكام المادتين 800 و801 يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية، منازعات مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية**" [1]، من خلال نص المادة نجد أن المنازعات الاستثنائية قسمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى 1 (مخالفات طرق)2(مخالفات التعويض عن حوادث المركبات الإدارية).

1- مخالفات الطرق

وتتمثل في مجموعة الدعاوى التي ترفعها الإدارة المختصة ضد المرتكبين لاعتداءات على الطرقات العامة سواء بالتخريب أو العرقلة ، وفي السابق كان القانون الفرنسي يميز بين مخالفات الطرقات الكبرى البحرية، النهرية، البرية بحيث تختص بها المحاكم الإدارية بما لها من سلطة توقيع جزاءات مع تعويض الأضرار الناجمة عنها أما مخالفات الطرق الصغرى فيعود الاختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم العادية[2].

إلا أن نص المادة 802 لا يميز بين الطرق الصغرى والطرق الكبرى ذلك أن جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق تختص بها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية .

2- مخالفات التعويض عن حوادث المركبات الإدارية

يعود سبب عقد اختصاص المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام إلى محاكم القضاء العادي، إلى تشابه ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة شخص معنوي أو شخص طبيعي [3].

[1] - القانون رقم 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريد الرسمية رقم 21 لسنة 2008.
[2] - محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ،(الغرف الإدارية) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005 ص135 .
[3] - محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 118 .

إن عدم الأخذ بالمعيار العضوي المكرس بموجب نص المادة 800و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والخروج عنه لا ينحصر فقط في مجموعة الاستثناءات السابقة الواردة بالمادة 802 من نفس القانون السابق إنما يعود إلى نصوص قانونية أخرى خاصة بميادين ومنازعات متعددة مثل :

- بعض منازعات حقوق الجمارك.
- بعض منازعات الضمان الاجتماعي.
- منازعات التنازل عن أملاك الدولة

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها وطبيعتها[1]، فحسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارات المحلية أو المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية ، فهذا الاختصاص النوعي للمحاكم الذي خوله المشرع بموجب نص المادة 801 (أولا)و كذلك بعض القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاص(ثانيا).

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المخولة لها بموجب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد نصت المادة 801من القانون السالف الذ كر على أن تختص المحاكم الإدارية1(بدعاوى الإلغاء)2(ودعاوى التفسيرية) 3(ودعاو ى فحص المشروعية)4 (ودعاوى القضاء الكامل)

1-دعاوى الإلغاء

وهي عبارة عن دعوى يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إلغاء قرار إداري مخالف للقانون، وإزالة الآثار والنتائج المترتبة على القرار الإداري، و يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري مجموعة من الشروط المتعلقة بالقرار الإداري وهي:

– أن يكون القرار لمطلوب إلغاءه صادرا من إحدى الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتمثلة في البلدية أو الولاية أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

[1] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر 2009 ص72 .

-أن يكون تنفيذيا من شأنه إحداث مراكز قانونية جديدة، مثل قرار ترقية موظف ما أو إلغاء مركز قانوني قائم بذاته كتوقيف أحد أعضاء المجالس الشعبية المحلية بقرار من الوالي، وعليه فإن تصرفات الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية ما لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي[1].

2-دعاوى التفسير

يمكن تحديد معناها بأنها الدعوى القضائية الإدارية، التي تحرك وترفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية التي تنصب على التصرف القانوني الإداري المبهم أو الغامض المترتب عنها نزاع جدي، الصادرة عن أحد الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة801من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، ويطلب من القاضي الفاصل في دعوى التفسير، إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القانوني الإداري المطعون فيه.

وتتميز دعوى التفسير أنها يمكن رفعها بطريقتين:

الطريقة المباشرة هي إمكانية لمن له الصفة و المصلحة كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية العاديةو الإدارية أن يرفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية، أما الطريقة الغير مباشرة وهي الطريقة السائدة في تحريك دعاوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية، وحينئذ يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي و الواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير .

وتتحدد سلطة القاضي الإداري في دعاوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه، برفع الغموض والإبهام عنه، طبقا للقواعد التقنية والسائدة في مجال تفسير القانون .

3-دعاوى فحص المشروعية

هي تلك الدعاوى القضائية التي ترفع أمام المحكمة الإدارية، بالطريقتين نفسهما المتعلقتين بدعوى التفسير الطريقة المباشرة أو الإحالة القضائية، المنصبة على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعاوى الإلغاء، حيث تختص المحكمة الإدارية بالنظر والفصل في دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية الصادرة من السلطات المحلية الإدارية.

و تتحدد سلطة القاضي في هذه الدعوى، في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وإعلان ذلك يكون في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[3].

[1] - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري ، مرجع سابق، ص58- 59.
[2] - أنظر إلى قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[3] - محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع السابق ، ص 85.

4- دعاوى القضاء الكامل

هي مجموعة الدعاوى القضائية الإدارية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية، في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة وتهدف لمطالبة هذه السلطات القضائية الاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وثانيا تقرير إذا ما كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقدير هذه الأضرار وتقرير التعويض الكامل و اللازم لإصلاحها، والحكم على السلطة الإدارية المدعى عليها بالتعويض، فسلطات أو وظائف القاضي المختص بدعاوى القضاء الكامل متعددة وكاملة بالقياس إلى سلطاتالقاضي في كل من دعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية، وتسمى دعاوى القضاء الكامل نظرا لدور القاضي الذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه، وإعادة الحقوق إلى أصحابها فله أن يحكم بالإلغاء أو التعديل واستبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير الشرعي، وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر، وتبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال منها دعاوى التعويض، ودعاوى العقود الإدارية، والمنازعات المالية الخاصة بالموظفين .[1]

ثانيا:اختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المخولة لها بموجب نصوص خاصة

لقد نصت القوانين المتعلقة بمجالات معينة على اختصاص المحاكم الإداري بالفصل بالمنازعات التي تثور بشأنها وفق شروط و إجراءات محددة خاصة بالمنازعات الإدارية ومنها: 1(المنازعات الانتخابية المحلية)و 2ا(لمنازعات الضريبية)و3(منازعات الصفقات العمومية).

1- المنازعات الانتخابية المحلية :

تختص المحكمة الإدارية بالفصل في جميع منازعات المنازعات الانتخابية المحلية، ابتداء من القائمة الانتخابية، الترشح، قائمة أعضاء مكتب التصويت، ومشروعية عملية التصويت.

أ-القائمة الانتخابية :

يتم الطعن القضائي في القائمة الانتخابية خلال 05 أيام من تبليغ قرار اللجنة الإدارية في حالة التبليغ و خلال 08 يوم من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ ،و ترفع الدعوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي تأسيسا على أن قرارات اللجنة البلدية الانتخابية تعتبر من قرارات البلدية .

و تصدر المحكمة الإدارية قرارها بعد إشعار كل الأطراف قبل 03 أيام كاملة، تفصل المحكمة خلال 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادي أو غير

[1] - عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ، ص 299 .

العادي [1]، لأن آجال المنازعات الانتخابية تتسم عموما بقصرها ومراعاة للاعتبارات السياسية التي عادة تكتنفها وتحيط بها[2].

ب–الترشح :

يكون قرار ترشح شخص أو قائمة مرشحين بموجب قرار معلل من الجهة الإدارية المختصة على أن يبلغ خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الترشح يتم الطعن في قرار رفض الترشح، خلال3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض وتصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن فيه العادي أو غير العادي [3].

ج– قائمة أعضاء مكتب التصويت:

يتم الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت خلال 05 أيام من تاريخ النشر، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال 03 أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، وقرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن عادي أو غير عادي[4].

د– الطعن في مشروعية عمليات التصويت :

يكون الطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالاقتراع أو الفرز أو الطعن في مدى صحة النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية من طرف كل ناخب أمام اللجنة الانتخابية الولائية، تفصل هذه اللجنة في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج ويمكن أن تكون قرارات اللجنة الانتخابية محلا للطعن أمام المحكمة الإدارية، ترفع الدعوى ضد الوالي تأسيسا على أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية من قرارات الولاية، و تصدر المحكمة الإدارية قرارها بحكم غير، غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. [5]

[1] - محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم نشر وتوزيع عنابه ، 2005 ، ص 212 .
[2] - محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ص 94 .
[3] - محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، مرجع سابق ، ص 109 .
[4] - القانون العضوي 12– 01 مؤرخ في :12 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالانتخابات، جريدة الرسمية رقم 01 لسنة 2012.
[5] - محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص216 .

2- المنازعات الضريبية :

تجسيدا للعدالة التي يجب أن تسود الضريبة فإن القانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة وكذا قوانين المالية، وضعت الإجراءات الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب من طرف المكلفين في حالة عدم رضاهم[1] .

ويعود الاختصاص بالفصل في المنازعات الضريبية إلى المحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي لأن الدولة طرفا في النزاع .

إلا أن النصوص الخاصة بقانون الضرائب تكتفي بمدير الضرائب على مستوى الولاية، باعتباره الممثل القانوني لها أمام القضاء، وعلى الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكونها من المصالح غير المركزة على مستوى الولاية إلا أنها تتمتع بأهلية التقاضي كاستثناء من الأصل العام[2].

ويتم الطعن القضائي خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب أو من تاريخ قرار الإدارة بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة [3] .

وتكون قرارات المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي 98 – 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه[4] .

3- منازعات الصفقات العمومية :

يقصد بالصفقات العمومية حسب نص المادة 4 من قانون 10 – 236 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي تنص على أن :

"الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول بيه تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات لحساب مصلحة متعاقدة " [5] .

إن القرارات الإدارية المنصبة السابقة على عمليات إبرام العقود الإدارية، التي تتعلق بعمليات إجراءات تحضير عملية إبرام وانعقاد العقود الإدارية، مثل القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص من السلطات الإدارية بالتعاقد وقرارات الإعلان عن المناقصات و المزايدات العامة وكذا قرارات إرساء المناقصات و المزايدات العامة، ويمكن قبول

[1] - محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، مرجع سابق ، ص 113 .
[2] - شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ، ص 380 .
[3] - محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 116 .
[4] - محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ص 101 .
[5] - قانون 236/10، مؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،جريدة الرسمية رقم 58 لسنة 2010

دعوى ضدها أمام جهة القضاء الإداري المختصة[1]، تختص المحاكم الإدارية بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها كل من والولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وفق للاختصاص الإقليمي.

الفرع الثالث : الاختصاص الإقليمي

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي تقع فيها موطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

كما نصت المادة 38 من نفس القانون على أنه " **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم في حالة تعدد المدعى عليهم** ".[2]

من خلال نص المادتين السابقتين نجد أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم .

تنص المادة 804وخلافا للأحكام المادة 803 ، أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه :

1- في مادة الضرائب والرسوم أمام المحاكمة التي تقع في دائرة اختصاص مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2- في مادة الأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه .

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في التوريد أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به .

[1] - عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 451 .
1 قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال [1].

المطلب الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإداري

من أجل رفع دعوى و التقاضي أمام المحكمة الإدارية لابد بالمرور بمجموعة من القواعد و الإجراءات الشكلية القانونية، التي يجب احترامها عند ممارسة حق التقاضي وكذلك التقيد بالشروط المتعلقة بالدعوى(الفرع الأول) و الإجراءات المتعلقة بسير الجلسات و النطق بالحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية

يشترط لقبول رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية توافر مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بالطاعن (أولا)ومنها ما يتعلق بعريضة افتتاح الدعوى (ثانيا)وكذلك احترام الآجال المحددة لرفع الدعوى (ثالثا).

أولا: الطاعن

لقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة محتملة يقرها القانون ،كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الأذن إذا ما اشترط القانون".[2]

من خلال نص المادة نجد أن الشروط المتعلقة بالطاعن تتمثل في 1(الصفة) و2(المصلحة)

1- الصفة:

بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الاتجاه السائد لفقهاء قضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق الدعوى بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرفع الدعوى[3].

ويرى بعض الفقهاء أن الصفة ليست هي المصلحة الشخصية المباشرة للخصم بل هي شرط مستقل تعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الدعوى أمام القضاء، ويظهر التميز بوضوح بين الصفة و المصلحة عندما يعين القانون

[1] - قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق.
[2] - قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق.
[3] - محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ص 88 .

الأشخاص الذين يملكون الصفة لممارسة الدعوى فينقطع بذلك طريق الادعاء أمام سائر الأشخاص الذين تتوفر لهم المصلحة في ذلك مثل [1]، الوالي هو الممثل القانوني للولاية أمام القضاء له صفة رفع الدعوى باسم الولاية ولكن ليست له مصلحة شخصية في ذلك أي أنه لا يستفيد شخصيا من تلك الدعوى.

2- المصلحة

وهي كل منفعة و مزية وكل مكسب متولد عن استعمال الحقوق، و تطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة فإن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت للطعن مصلحة رغم ما يكتنف مفهوم مصلحة من غموض ، مثل : رئيس البلدية له صفة التقاضي باسم البلدية بالرغم من انعدام المصلحة الشخصية، وشرط المصلحة في الدعوى يتسم بنوع من المرونة و الاتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد في الدفاع على دولة الحق و القانون[2]. اشتراط المصلحة في الدعاوي الإدارية وهذا لمنع التعسف في استعمال حق التقاضي ولهذا فالمصلحة هي من طبيعة مناط الدعوى وهي الأساس في قيام الحق في الدعوى[3] .

ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة إنما يتمثل في كونها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة سواء كانت مادية أو معنوية [4].

ثانيا : الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى

طبقا لنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى .

تتضمن العريضة البيانات الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي بيانات مشتركة تسري على العرائض المرفوعة أمام كل الجهات القضائية ، وتتمثل هذه البيانات في :

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

2- اسم ولقب المدعي وموطنه .

3- اسم ولقب المدعي عليه وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له .

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

5- عرض موجز لوقائع الدعوى و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها .

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

[1] - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ،ص 124 .
[2] - محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري(دعوى الإلغاء) دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2007 ص 90 .
[3] - طاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر 2005 ص 63 .
[4] - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر، مرجع سابق ص 411 .

ولقد تشدد المشرع في هذه البيانات ورتب على عدم وجودها رفض الدعوى شكلا، وترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية عن طريق محام تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو ما أشارت إليه المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تنص على تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة.

ويثير إجراء وجوبية رفع الدعوى بواسطة محام أمام المحاكم الإدارية أشكالا كونه ينجم عنه إلقاء مزيد من الثقل على المتقاضي وإرهاقه بتحمل أعباء الاستعانة بمحام، خاصة و أن الأمر يتعلق بجهة قضائية ابتدائية وجهة وقائع وقانون وليس أمام جهة عليا جهة قانون فقط وتبق الناحية الايجابية لهذه الوجوبية من زاوية تميز القضاء الإداري على القضاء العادي كونه يقوم على ظاهرة الاجتهاد وأن دور القاضي الإداري هو تأسيسي و إنشائي أكثر منه تطبيقي ولعل شرط الوجوبية للمحامي المادة الإداري الغرض منه هو أن يلعب المحامي دوره في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري من خلال تبصرت هيئة الحكم عن طريق تحليلاته و استنتاجاته [1].

وطبقا لنص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد أعفت الدولة و الأشخاص المعنوية من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو تدخل.

تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية وهو ما أشارت إليه المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أما بخصوص الإشكالات المعلقة بالإعفاء من الرسوم فيفصل فيها طبقا لنص المادة 825 من نفس القانون السابق رئيس المحكمة الإدارية بأمر غير قابل لأي طعن وطبقا للمادة 819 كذلك من نفس القانون، و يجب أن تتضمن العريضة القرار محل دعوى إلغاء أو التفسير أو رفض المشروعية .

ولقد شدد المشرع على ذلك ورتب عدم وجود القرار عدم القبول الدعوى، وهذا أمر في غاية طبيعته إذ كيف يتصور أن يدعي الموظف مثلا في صلب دعواه أن إدارة ما عزلته عن وظيفته دون أن يرفق دعواه القرار الدال على صحة هذا الادعاء، غير أن المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها أوردت استثناء فأجازت للمدعي رفع دعواه من غير قرار مرفق في حالة وجود مانع مبرر كما وصفه النص [2] .

ثالثا : أجال رفع الدعوى .

تبدأ مدة شرط الميعاد برفع الدعوى وقبول الدعوى من تاريخ إعلان وإعلام القرار الإداري المطعون فيه بواسطة التبليغ الشخصي بالنسبة للقرارات الإدارية و الفردية أو بواسطة النشر بالنسبة للقرارات الإدارية العامة وبواسطة العلم اليقيني [3].

[1] - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، ص 125 و126 .
[2] - نفس المرجع، ص 127 .
[3] - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 323 .

تنص المادة 825 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه" **يحدد أجال الطعن لدى المحكمة الإدارية أربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**" [1] .

الفرع الثاني: سير الجلسات والنطق بالحكم

تنعقد جلسات المحكمة الإدارية عند فصلها في إحدى المنازعات الإدارية في صورة علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وتنتهي سير هذه لجلسات بحكم يتعلق بموضوع النزاع المعروض أمام المحكمة الإدارية فلهذا سنتناول سير الجلسات (أولا)و النطق بالحكم(ثانيا)

أولا: سير الجلسات

لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إجراءات سير الجلسات أمام المحاكم الإدارية في المواد المحددة للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية من المادة 884إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في الأتي:

بعد تلاوة القاضي القرار للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية توضيحا لطلباتهم الكتابية،إلا أن المحكمة الإدارية غير ملزمة لأن تأخذ بالأوجه الشفوية المقدمة بالجلسة إلا إذا كانت مؤكدة بمذكرة كتابية ومن تم يتناول المدعي الكلمة ثم المدعي عليه، يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أي دعوتهم لتقديم توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه ويقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرات كتابية [2].

ثانيا:النطق بالحكم

يعتبر الحكم الإداري النهاية الطبيعية للمنازعات الإدارية فكل منازعة لابد أن تنتهي بحكم يتعلق بموضوع النزاع المعروض على المحكمة الإدارية وينطق بالحكم في جلسات علنية ذلك أنه من غير الجائز إصدار الأحكام سرية في ذلك لغة صريحة وواضحة للمادة 144 من الدستور السابق ذكرها[3] .

وضمانا للشفافية تبنى مختلف قوانين المرافعات في الأنظمة القضائية على مبدأ أساسي وهو مبدأ العلانية [1]

[1] - قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق.
[2]- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص 288 .
2- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 129.

وقد نصت المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على "**تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية**"[2]

وتأسيسا على ذلك صار الحكم القضائي في المادة الإدارية يصدر بأغلبية الأصوات حسب نص المادة 270 بما يؤكده طابع القضاء الجماعي، وهو ما يشكل مظهر من مظاهر تميز المنازعات الإدارية عن الخصومة المدنية على مستوى جهة القضاء الابتدائي.

ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية طبقا للمادة 272 ويستثنى من ذلك الأوامر الولائية التي لا تحتاج إلى أن ينطق بها علنا، وسبب ذلك يعود لأنها ليست ناتجة عن خصومة قضائية ويقتصر النطق بالحكم على منطوقة دون وقائع الدعوى وحيثياته وهذا من طرف الرئيس وبحضور الحكم التشكيلة الفاصلة في النزاع، وهو ما أكدته المادة 273، ويحمل الحكم تاريخ النطق به ويجب أن يشمل على عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري يتضمن الحكم الآتي :

- الجهة القضائية التي أصدرته.
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ النطق به.
- اسم ولقب محافظ الدولة.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- الإشارة إلى عبارة الحكم في جلسة علنية.

وينبغي طبقا للمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسبيب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يذكر فيه بإيجاز وقائع القضية وطلبات الأطراف ووسائل دفاعهم[3].

3- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص255 .
4- قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
1- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 129 و130 .

المبحث الثاني: التقاضي أمام مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية.

الأصل أن مجلس الدولة يعتبر قاضي درجة ثانية أي قاضي استئناف على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى، إلا أنه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة التي نصت على أن يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:
الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة على السلطات الإدار ية المركزية والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية ، وكذلك الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة، وبالتالي فالقرارات الفاصل في هذه النزعات تصدر بصفة ابتدائية نهائية ،وقد خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة سلطة الفصل في الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية بدون تحديد دقيق لهذه الجهات بصفته قاضي نقض، وهذا ما سيدفعنا إلى التساؤل عن إمكانية الطعن في القرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة لهذا سنتناول اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة ابتدائية نهائية (المطلب الأول) واختصاص مجلس الدولة في الطعون ضد الأحكام والقرارات الابتدائية النهائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة ابتدائية نهائية.

رغم أن إصلاح 1953 أدخل تغييرا هاما على قواعد الاختصاص حيث أصبحت المحاكم الإدارية من حق الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية، بعدما كانت هذه الولاية لمجلس الدولة إلا أنه هناك بعض الدعاوى التي بقيت من الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة يختص بالفصل فيها كقاضي أول وآخر درجة[1]، واختصاص مجلس الدولة بهذه الدعاوى غير مطلق بل خاضع لمعيار عضوي ،وبالتالي سنتطرق إلى معيار اختصاص مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية (الفرع الأول) والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معيار اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى للتقاضي.

من خلال ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وكذا المادة 901 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن معيار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعوى الإدارية يقوم على معيار عضوي ،حيث يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات الآتية[2] : السلطات الإدارية المركزية (أولا) والهيئات العمومية الوطنية (ثانيا) والمنظمات المهنية الوطنية (ثالثا)

1- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية الجزء الأول الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2005 ص65 .
2- محمد الصغير بعلي ،النظام القضائي الإداري الجزائري ، مرجع سابق، ص 168

أولا: السلطات الإدارية المركزية:

لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية إلا أنه يمكن ردها أساسا في 1 (رئاسة الجمهورية) و2 (الوزارة الأولى) 3(الوزارات)[1].

1)رئاسة الجمهورية: إذ تعد جميع الأعمال الصادرة عن الجمهورية أعمالا قابلة لأن يطعن فيها بدعوى الإلغاء باستثناء ما يتصل منها بأعمال السيادة، وباستثناء الأوامر إذ تعد أعمال تشريعية وليس أعمال إدارية[2].

2)الوزارة الأولى: إلى جانب مصالح وهيئات الوزارة الأولى والتي قد تخولها النصوص والأنظمة اتخاذ تصرفات من القرارات الإدارية خاصة الأمين العام للحكومة تمسس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح، فإن الوزير الأول تخوله المادة 81 من الدستور الفترة الرابعة ممارسة السلطة التنظيمية على غرار رئيس الجمهورية ،حيث ينعقد له الاختصاص بتطبيق القوانين بموجب إصدار المراسيم التنفيذية بعد موافقته رئيس الجمهوري عليه باستثناء ما يتعلق منها بأعمال السيادة.

3)الوزارات: الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزء من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ويتمتع أعضاء الحكومة خاصة الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية[3].

ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة على الاختصاص بالنظر في الدعاوي الإدارية المنصبة على قرارات للهيئات العمومية الوطنية، يقصد بها الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات ومن هذه الهيئات المجلس الوطني الاقتصادي، المجلس الأعلى للإعلام جامعة التكوين المتواصل وأيضا المؤسسات الدستورية الأخرى إذ انطلق الأمر بممارسة صلاحية إدارية ومثال ذلك المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني حيث يصدر قرارات إدارية تتعلق بنشره وتنظيمه كالقرارات التعيين في المصالح الإدارية له قرارات الفصل وغير ذلك[4].

ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية:

وهي هيئات تتوفر على سلطة شخصية في مجال تنظيم وتسيير مهنة معينة كمهنة المحاماة، مهنة المحاسبين المعتمدين كما تتوفر على سلطة تأديبية اتجاه أعضائها في حال إخلالهم بالتزامات المهنة.

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 131.
[2]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر التوزيع الجزائر، بدون سنة ص 57 .
[3]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري ، نفس المرجع ص 169.
[4]- عبد القادر عدو، نفس المرجع السابق ، ص 57 .

وما يلاحظ على المادتين901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من قانون المتعلق بمجلس الدولة أنهما لا تتضمنان نفس الاختصاصات فالمادة 09من قانون 98-01 وسعت من اختصاصه المتعلق بقرارات الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية هل يعني هذا أن اختصاص مجلس الدولة قد عدل ؟

وبالرجوع إلى المادة 153 من دستور 1996 فنجدها تتحدث على أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد بموجب قانون عضوي وبالتالي فإن ما قام به المشرع في المادة 901 فإنه مخالف للمادة 153 لأن اختصاصات مجلس الدولة هو ما حددته المادة 9من القانون العضوي 98-01 وليس ما جاء في المادة 901، وهنا يمكننا أن نتساءل عن مدى دستورية هذه المادة ؟

ولقد كان حري بالمشرع لو أراد أن يتناول اختصاصات مجلس الدولة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعتبر قانون عادي وعام أن ينقل ما جاء في نص المادة 09 باعتباره قانون عضوي وخاص دون زيادة أو نقصان لأنها الأصل، وبالتالي لا يمكن أن نقول أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدل اختصاصات مجلس الدولة الواردة بموجب القانون العضوي 98-01 ،لأن مجلس الدولة يبقى يحتفظ بكامل اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يعتبر هذا تعديل لأن القانون كما هو معروف لا يعدل إلا بناءا على قانون يعلوه أو يساويه[1].

الفرع الثاني: الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية

يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تقرر بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية والصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية الوطنية[2].

إذ يقوم مجلس الدولة بدور قاضي الدرجة الأولى والأخيرة حين ينفرد بالنظر مباشرة في النزاع ويقوم بحله نهائيا[3] و لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة على الدور القضائي لمجلس الدولة باعتباره قاضي ابتدائي نهائي إذ تنص على أن يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء(أولا) و دعاوى التفسير(ثانيا) و دعاوى تقدير المشروعية (ثالثا)،في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[4].

1- بوسالم عفاف، اختصاصات مجلس الدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012|2013 ص17- 18 .

[2]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري ، مرجع سابق، ص 150.

[3]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ص 328، 329 .

[4]- عمار بوضياف ،القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 158 .

أولا: دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء الوسيلة القانونية الوحيدة والأصلية التي خولها المشروع للمتقاضي بإلغاء القرارات الإدارية قضائيا لعدم مشروعيتها، فهي أصلا دعوى موضوعية من النظام العام هدفها البعيد فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي مسه قرار المخاصم بصفة سلبية هو حماية مبدأ المشروعية.

فنجد هذه الدعوى مصدرها المادة 143 من التعديل الدستوري سنة 2008 التي تنص على أن ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية أما التشريعات العادية نصت على دعاوى الإلغاء بتسميات ومصطلحات مختلفة دون أن تعرفها حيث نصت عليها المادتين 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت مصطلح دعاوى الإلغاء.

وتشير إليها نصوص أخرى على مصطلح دعاوي تجاوز السلطة أو دعاوي البطلان[1] .

التصرفات التي تنص عليها الطعن للإلغاء أمام مجلس الدولة، المتمثلة في 1(الأوامر) 2(قرار مدير أو رئيس هيئة عمومية وطنية) 3 (قرار مسؤول المنظمات المهنية الوطنية)

1)الأوامر:

لقد ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للأوامر من حيث تكييفها على أنها أعمال تشريعية قوانين أو أنها أعمال إدارية لقرارات إدارية نظرا للآثار المهمة المترتبة على ذلك التميز خاصة من حيث الطعن فيها قضائيا.

وفي هذا السياق يذهب القضاء و الفقه في فرنسا إلى التميز بين مرحلتين

- أعمال إدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان.
- أعمال تشريعية قوانين غير قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان .

أ-المراسيم الرئاسية:

إن المراسيم الرئاسية هي أعمال وقرارات إدارية سواء بالمعيار العضوي أو المعيار الموضوعي، تصلح مبدئيا بأن تكون محل دعوى الإلغاء، ومع ذلك فإن بعض المراسيم الرئاسية ذات الأهمية يمكن تكييفها على أنها أعمال السيادة الأمر الذي يخرجها من دائرة اختصاص مجلس الدولة.

ب-المرسوم التنفيذية

[1]- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء ، مرجع سابق، ص 32 .

يخول للوزير الأول إصدار مراسيم تنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها، تصلح للطعن فيها أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا نهائيا ما لم تشكل عمل من أعمال السيادة والحكومة [1].

2) قرار مدير أو رئيس هيئة عمومية وطنية:

لقد جاء نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 السابق موسعة وموضحة لحدود اختصاص مجلس الدول مقارنة بنص المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية على أن اختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالنظر في الطعو ن الموجهة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية، يقصد بالهيئات العمومية الوطنية الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة.

3) قرار مسؤول المنظمات المهنية الوطنية

لقد جرت أحكام القضاء و أراء الفقه على اعتبار القرارات الصادرة على التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية، لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري وهو ما تذهب إليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 وتؤكده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر [2] .

ثانيا: دعاوي التفسير

تنص الفقرة الثانية من المادة 9 من قانون العضوي 98-01 على:

أن يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي يكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

تحدد سلطة مجلس الدولة في دعوى التفسير بإعطاء المعني الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه برفع الغموض والإبهام عنه، ومن ثم فإن قاضي التفسير ليس من سلطته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه كما ليس له أن يلغيه لأن الدعوى من دعوى التفسير وليس دعوى إلغاء .

ثالثا: دعوى تقدير وفحص المشروعية

تنص الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون العضوي 98-01 على أنه يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

[1]- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري، ص 154 .
[2]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري ،مرجع سابق ، ص 157 .

لا يتمتع القاضي المختص بهذا الصدد بأي سلطة بإلغاء القرار كما هو الحال في دعوى الإلغاء، ولا بتحديد معنى واضح للقرار الغامض كما هو الحال في الأركان التي يقوم عليها في التصريح بمشروعية القرار المطعون فيه إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد أو العكس إذا كانت مشبهة بعيب من العيوب[1].

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام والقرارات الابتدائية النهائية

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة "**يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة**" [2].

تفيد صيغة نهائيا الواردة في المادة السابقة استبعاد القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية من مجال الطعن بالنقض، إذ تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[3]، أما الطعن بالنقض في الجهات القضائية قد تكون الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية (الفرع الأول) أو القرارات الصادرة ابتدائيا نهائيا عن مجلس الدولة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن في الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وقد نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة على أن يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية والطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة[4].

أما عن الحالة الأولى بمقتضى المادة 903 فإن أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة للطعن بالنقص هي تلك الصادرة بالدرجة الأولى كآخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.[5]

ولقد حدد قضاء مجلس الدولة المقصود بالجهات القضائية الإدارية معتبرا أنها العرف الإدارية للمجالس القضائية أو المحاكم الإدارية التي ستخلفها .

فجاء في أحد قرارات مجلس الدولة توضيحا لمعنى المادة 11من القانون السالف الذكر :"لكن تجدر الإشارة إلى المادة 11من القانون العضوي المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله كون أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا ،وهذا معناه أنه

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة ،مرجع سابق، ص 126 .
[2] - القانون العضوي 98 – 01 المؤرخ في: 30 ماي 1998 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، جريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998.
[3] -عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 61 .
[4] - قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري، مرجع سابق. -
2- يوسف دلاندة ،طرق الطعن في الأحكام العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر2009 ص169.

يمكن لمجلس الدولة الذي له الدور في الفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية البت في الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية والتي تتمثل بهذه الصفة المحاكم الإدارية "[1] .

ومن بين هذه الأحكام نهائية الصادرة عن محاكم الإدارية التي تقبل الطعن بالنقض: المنازعات الضرائب غير مباشرة [2].

إذ نصت المادة 498 من قانون الضرائب غير مباشرة بأن المنازعات حول موضوع الحقوق ترفع أمام المحاكم الإدارية حسب الشروط المحدد في قانون الإجراءات المدنية والادارية.

على أن المحاكم الإدارية تصدر في هذه النزاعات قرارات لا تقبل الطعن بالاستئناف، وإنما تقبل الطعن بالنقض فقط أمام مجلس الدولة[3].

الفرع الثاني: الطعن في القرارات الابتدائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة

إن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم في القرارات النهائية ويكون القرار نهائيا إما بصدور من محكمة آخر درجة المتمثلة في مجلس الدولة، أو محكمة أول درجة في حدود نصاب القانون في طائفة معينة من المنازعات[4].

فحسب نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 فإن الجهة المختصة في الطعون بالنقض هي مجلس الدولة والسؤال المطروح هو هل يمكن لمجلس الدولة أن يفصل بالطعن في القرارات الصادرة عنه؟

إن مصدر الأحكام النهائية خارج إطار الاستئناف المحدد بموجب نصوص خاصة ينحصر في قرارات مجلس الدولة الصادرة ابتدائيا ونهائيا، مما يعني لو نظرنا أن مجلس الدولة سيعيد على أثر الطعن بالنقض المسجل أمامه مراجعة قراراته الابتدائية النهائية فكأنما صار بهذه الأدوار القضائية المختلفة والمتعددة والغير متجانسة خصما وحكما في ذات الوقت، غير أن فرضية مراجعة مجلس الدولة لقراراته وإن كانت تدعمها نصوص القانون سواء العضوي أو قانون الإجراءات الجديدة لا يمكن التسليم بها من جهة اجتهادات سابقة لمجلس الدولة هذا الأخير الذي قضى بتاريخ: 11-05-2004 ملف رقم 012994 الغرفة الثانية غير منشور برفض الطعن بالنقص شكلا وسبب المجلس قراراه بما يلي:

3- بشير محمد ،إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ،بن عكنون الجزائر 2010/2009 ص 145 .

[2]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ،مرجع سابق، ص 63.

[3] - بشير محمد، نفس المرجع السابق ،ص 146

[4]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 164 .

حيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها وينظمها القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998، فإن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة أخرى، وعليه فإن عريضة الطاعن جاءت مخالفة للقانون الأنف الذكر، مما يستوجب عدم قبول طعنه لمخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانونا[1] .

إن الطعن بالنقض في القرارات المترتبة على دعاوى الإدارية إنما ينصب على القرارات الصادرة نهائيا دون قرارات مجلس الدولة نفسه[2]، لأنه من البديهي أن الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة في النظم التي تأخذ الازدواجية القضائية غير قابلة للاستئناف ولا للنقض، ومن ثم فإن قرارات مجلس الدولة الجزائري كمحكمة أو ل وأخر درجة التي يفصل فيها بموجبها بحكم ابتدائي ونهائي في الطعون المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي 98-01 غير قابلة للطعن فيها بالنقض.

وفي الأخير نجد أنه لا يمكن الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، لأنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن[3] .

القرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالنقض، وهو ما تم تأكيده من طرف المجلس في مرات عديدة وقد برر المجلس موقفه بأن الطعن لا يكون أمام الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن، مجلس الدولة 23 سبتمبر 2002 مجلة الدولة عدد 2 2002 ص115[4].

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 164
[2]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 259
[3]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 156 .
[4]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 316 .

خلاصة الفصل الأول:

يتمثل التقاضي على الدرجة الأولى في القضاء الإداري كأصل العام، في التقاضي أمام المحكمة الإدارية وهي جهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، التي تختص بالفصل في أول درجة في جميع القضايا، التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،كما تختص بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركز للدولة على مستوى الولاية البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، ودعاوى القضاء الكامل إلا أن هناك استثناء بعض القضايا في القضاء الكامل، التي تكون فيه الدولة طرفا فيها ولكنها تؤو ل إلى المحاكم العادية المتمثلة في مخالفات الطرق و دعاوى المسؤولية الناجمة عن أضرار مركبات تابعة لدولة، ويؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه كأصل العام ،وفي الاختصاص الإقليمي باستثناء الدعاوى التي نصت عليه المادة 804من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،وتر فع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى متضمنة بيانات واردة في المادة 15 من نفس القانون،موقعة من طرف محامي وجوبا للأشخاص الطبيعيين واختياريا للدولة والأشخاص المعنو يين، ويحدد آجال الطعن بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ، وبعد سير الجلسة وإجراء المداولات يتم النطق بالحكم المتعلق بموضوع النزاع المعروض على المحكمة في جلسة علنية، مع تسبيب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يذكر فيه بإيجاز وقائع القضية و طلبات الأطراف ووسائل دفاعهم ، ويكون الحكم الصادر ابتدائي قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة باستثناء الأحكام الصادرة ابتدائيا نهائيا غير قابلة للطعن .

و الاستثناء أنه هناك بعض القضايا التي يختص بها مجلس الدولة في الفصل فيها كدرجة أولى وأخير، في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ويتمثل معيار اختصاص القضائي لمجلس الدولة في المعيار العضوي لسلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنيةو المنضمات المهنية الوطنية، ترفع الدعوى أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام المواد815 -825 أما فيما يخص التقاضي أمام مجلس الدولة فتطبق أحكام المواد 905- 906 -907و الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال خلاف للأحكام النهائية للمحكمة درجة الأولى التي يمكن الطعن فيها عن طريق النقض.

الفصل الثاني

التقاضي على الدرجة الثانية

الفصل الثاني :التقاضي على الدرجة الثانية

من الممكن أن يخطأ القاضي في تقدير الوقائع حين فصله في النزاع، ومن الممكن أن يسيء تطبيق القانون كما أنه قد يعجز المدعي عن إقامة دليل على ما يدعيهولتفادي المساو ئ الناجمة عن مثل هذه الاحتمالات، تبنى المشرع مبدأ تعدد درجات التقاضي وقرر طرقا للطعن لإصلاح ما وقع في الحكم من خطأ أو إغفال.[1]

لهذا خول المشرع لشخص الحق في أن تنظر دعواه على مرحلتين مرة أمام محكمة الدرجة الأولى، حيث تنظر هذه المحكمة في ادعاء الشخص وتقضي بتقرير حقه أو رده ، ثم يحق لشخص طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الثانية وتسمى محكمة الاستئناف والتي تقوم بنظر النزاع مرة أخرى، فإذا وجدت غير ذلك قضت بإلغاء حكمها و أصدرت حكما بديلا عنه .

وهذا الحق مكرس في مبدأ التقاضي على درجتين إذ يعد أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي المنصف و العادل، فنظر في النزاع ذاته لأكثر من مرة يعد أحد الضمانات الضرورية لتحقيق العدالة و ترسيخ حقوق الخصوم و الوصول إلى حكم قضائي عادل .[2]

و من ثمة فمبدأ التقاضي على درجتين لا وجود له إلا في حالة وحيدة و هي قابلية الحكم للاستئناف، الذي هو وسيلة طعن عادية و وسيلة نموذجيةاعتباره يمكن من إعادة النظر في الدعوى واقعاً و قانوناً و هو وسيلة أساسية لضمان عدالة الأحكام[3]، لهذا سنتطرق إلى التقاضي على الدرجة الثانية من خلال:

المبحث الأول: دور المجلس كقاضي درجة ثانية

المبحث الثاني: آلية التقاضي على درجتين

[1] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص291.

[2] – جهاد القضاة، درجتا التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر الأردن 2010 .

[3] – بوصيدة فيصل،"مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية" http://montada.echoroukonline.com تاريخ الإطلاع05- 03-2014ساعة الاطلاع 15:09 .

المبحث الأول: مجلس الدولة كقاضي درجة ثانية

لم يكتف المشرع بإسناد مجلس الدولة اختصاص النظر كقاضي أول درجة وآخر درجة في النزعات التي عالجناها في الفصل الأول، المتعلقة بإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، بل أسنده كذلك اختصاص النظر كدرجة ثانية في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية،فلهذا سنتطرق إلى اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف(المطلب الأول) و إلى الأحكام القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي استئناف

نصت المادة 10من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على "**أن يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم بنص القانون على خلاف ذلك**". [1]

من خلال نص المادة نستنتج أن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاستئناف، وبما أن مجلس الدولة هي الجهة الوحيدة المختصة بالاستئناف بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى ستتولد عليه بعض المشاكل أو الأعباء جراء هذا الاختصاص، فلهذا سنتطرق إلى اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف(الفرع الأول) وإلى إشكالية مجلس الدولة كقاضي استئناف (الفرع الثاني)

الفرع الأول:اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف

لقد نصت المادة 10 من قانون المتعلق بمجلس الدولة على أن يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ونصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها إن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهكذا فقد وضع النصان السابقان قاعدة ومبدأ عاما يكون بمقتضاه أن مجلس الدولة جهة الاستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

[1] -قانون 01/98، المتعلق بمجلس الدولة ، مرجع سابق.

[2] – محمد الصغير بعلي، الفضاء الإداري مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 150.

ويعود اختصاص مجلس بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ذلك لأن قضاة الدرجة الثانية أكثر من ناحية العدد وهو ما يعرف بالقضاء المجلسي في مقابل القضاء الفردي، و هم كذلك أوسع خبرة وهذا ما سيمكنهم من تعديل حكم قضاة الدرجة الأولى و تصحيح أخطائه و نقائصه،و هو ما لا ينطبق كلية على المحاكم الإدارية التي يجب لصحة أحكامها أن تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان برتبة مستشار و من ناحية أخرى فهو وقائي،و ذلك أن قضاة الدرجة الأولى سيبذلون جهودا مضاعفة لتفادي الأخطاء القضائية .[1]

واختصاص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أحكام المحاكم الإدارية، مخول كذلك بنص المادة 902 من قانون السالف الذكر بقولها يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[2]، وتشمل صلاحية مجلس الدولة كجهة استئنافية نوعين من الأحكام القضائية ، الأولى هي الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع الصادر عن قضاء درجة الأولى، والثانية هي الأوامر الاستعجالية ، و أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية.[3]

وما يلاحظ أن قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية "**القرارات**"في نص المادة 10، بينما نجد قانون المحاكم الإدارية أطلق عليها "**بالأحكام** " في نص المادة الثانية وكان أفضل لو وحد المشرع المصطلح حتى لا يفتح المجال لتأويلات كثيرة خاصة أمام حداثة التشريع المنظم للمنازعات الإدارية، غير أن المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت مؤكدة على دور مجلس الدولة في مجال قضاء الاستئناف فيما يتعلق بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وثبتت مضمون المادة الثانية ونتيجة لذلك فإن كل ما يصدر عن المحاكم الإدارية قابل لأن يطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا ما أستثنى، بموجب نص خاص فيصدر القرار حينئذ عن المحكمة الإدارية ابتدائيا ونهائيا.[4]

[1] – بوصيدة فيصل،"مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، http://montada.echoroukonline.com تاريخ الإطلاع05- 03-2014ساعة الاطلاع 15:09 .

[2] – يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري،مرجع سابق، ص 161- 162 .

[3] – عبد الفادر عدو، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص60- 61 .

[4] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر،مرجع سابق ص 161.

الفرع الثاني :إشكالية مجلس الدولة كقاضي استئناف

إن مجلس الدولة سيظل ولفتر تحسب و تقدر بأنها ستكون طويلة يمارس خلالها جهة قضاء الاستئناف في المادة الإدارية، وبذلك اقترب دوره وتماثل مع دور المجلس القضائي في مجال القضاء العادي المحدد والمبين في المواد من 322إلى 353من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكان أفضل للمشرع أن يعفي مجلس الدولة من تحمل عبء قضاء الاستئناف لأنه قضاء يتعلق في كثير من جوانبه بالوقائع، ثم أنه لا يصح الاعتماد على مضمون المادة 152من الدستور كونها اعترفت لمجلس الدولة بدور الجهاز المقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية، لأن التقويم الذي قصده النص بالنسبة لجهة قضائية عليا بمرتبة وموقع ومكانة مجلس الدولة هو التقويم بطريق الطعن بالنقض لا الطعن بالاستئناف ليحدث بذلك الانسجام والتماثل والنسق الواحد بين دور المجلس ودور المحكمة العليا، إن قضاء الاستئناف يرهق من دون شك قضاة مجلس الدولة ويدفعهم للاهتمام بالوقائع ويشتت جهدهم خاصة أمام كثرة الطعون بالاستئناف المسجلة أمام أمانة ضبط هذه الهيئة.

إن مجلس الدولة أوسع في دور المحكمة العليا، لأنه يساهم في صناعة التشريع عن طريق الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة، وهو الذي انفرد به دون المحكمة العليا، وإذا كان مجلس الدولة يمارس الدورين القضائي والاستشاري فكان حري بالمشرع إعفائه من بعض المهام القضائية، خاصة فيما يتعلق بقضاء الاستئناف ليتفرغ لفضاء النقض وهو أهم و أعظم ،كما أن هذا الإصلاح يتماشى مع مرتبة ودور ومكانة مجلس الدولة باعتباره يشغل قمة الهرم القضاء الإداري في الجزائر.

وكان أصوب لو حول المشرع الغرف الجهوية الخمس وهي الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وبشار إلى محاكم استئناف في المادة الإدارية، خاصة وأن هذه الغرف تملك تجربة كبيرة في مجال إصلاح منذ 1990وبالتالي سيساهم هذا الإصلاح الهيكلي في مجال القضاء الإداري من تخفيف العبء على مجلس الدولة، ليهتم أساسا بقضاء النقض وممارسة وظيفة الاجتهاد القضائي وإرساء مبادئ وأحكام القانون الإداري في ضوء المرحلة الجديدة من مراحل الازدواجية القضائية.[1]

[1] – عمار بوضياف ، الفضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 161– 162.

المطلب الثاني:الأحكام والأوامر القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة

لقد نظم المشرع الجزائري نقطة أساسية، تتعلق بالأحكام والأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ليفصل فيها بموجب اختصاصه كقاضي استئناف كما خول له بموجب نصوص خاصة الفصل في بعض القضايا كجهة استئناف، ثم أورد على ذلك استثناء يحد من نطاق اختصاصه المتمثل في الأحكام والأوامر الغير قابلة للاستئناف، وسنبين ذلك من خلال الأحكام القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة (الفرع الأول) والأوامر القابلة للاستئناف (الفرع الثاني)

الفرع الأول:الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى

تصدر الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة (أولا)، إلا أنه هناك أحكام ابتدائية نهائية غير قابل للطعن بالاستئناف بالرغم من صدورها من محكمة الدرجة الأولى وهذا يعتبر استثناء عن القاعدة العامة (ثانيا)

أولا:القاعدة العامة

إذا كانت القاعدة العامة استنادا على نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة للفصل في النزعات الإدارية، فالقاعدة العامة كذلك الأحكام التي تصدرها هذه الجهة القضائية هي أحكام ابتدائية وهي الأحكام الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابلة للطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلافا للأحكام التي لا تقبل بذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر،[1]وقد نصت المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "**تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أوفي دفع بعدم القبول أو أي دفع آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**"[2]

وكما نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على أن يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[1]- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي في الجزائر ، مرجع سابق، ص 159.

[2]- قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة .

وهكذا فقد وضعت النصوص السابقة قاعدة ومبدأ عاما تكون بمقتضاه جميع الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

ثانيا:الاستثناء

إذا كانت المادتان السابقتان قد وضعتا قاعدة عامة من حيث قبول الاستئناف ضد جميع الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلا أنهما وضعتا أيضا استثناء على تلك القاعدة من حيث عدم اختصاص مجلس الدولة في الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك، أي عدم قبول الطعن بالاستئناف أمامه، من خلال نص المادتان فأنه لا يمكن تقرير استثناء على القاعدة العامة، إلا بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، تتمثل في حالة صدور قانون في مجال معين، لا يسمح إلا بالطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية ، مثل الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف، وهنا نجد أن المشرع قد قلص وضيق من خلال هذين النصين من ذلك الاستثناء، حينما قصر ذلك على القانون أي العمل الصادر عن البرلمان، خلاف لما كان واردا بقانون الإجراءات المدنية، حينما وردت عبارة "**ما لم تنص القوانين على خلاف ذلك**"ومن ثم فقد قصر القانون العضوي 01/98 تحديد هذا الاستثناء على المشرع، أي سلطة التشريعية بموجب قانون دون أن يخول إلى السلطة التنفيذية [1].

الفرع الثاني :الأوامر محل الطعن بالاستئناف

تخضع جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للطعن بالاستئناف، كما رأيناها في الفرع الأول بالإضافة إلى ذلك تخضع أيضا الأوامر للطعن بالاستئناف أوامر وقف التنفيذ (أولا)و الأوامر الاستعجالية (ثانيا)

[1]- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري مجلس الدولة، مرجع سابق ، ص151.

أولا:أوامر وقف التنفيذ

أجازت المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لمجلس الدولة أن يقضي حالا برفع وقف تنفيذ القرار الإداري الذي أمرت به المحكمة الإدارية، إذا كان من شأنه الأضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق الجهات الإدارية المستأنفة، إلى غاية الفصل في الاستئناف المرفوع أمامه فشرط رفع وقف التنفيذ في هذه الحالة هو المساس بالمصلحة العامة وبحقوق الجهات الإدارية .

وبالمقابل أجازت المادة 912 من نفس القانون لمجلس الدولة، في الحالة التي يتم فيها استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية برفض الطعن لتجاوز السلطة مرفوع ضد قرار إداري، الأمر بوقف تنفيذ هذا القرار عندما يكون تنفيذه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ومن شأنها تبرير إلغائه، فشرطان المتطلبان في هذه الحالة لوقف تنفيذ القرار الإداري هما شرط الضرر الذي يصعب تداركه بعد عملية التنفيذ،و جدية الأوجه المعتمد عليها من طرف المتقاضي. [1]

ثانيا:أوامر الاستعجال

يقصد بالأوامر الاستعجالية، بأنها مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة، في حالات الاستعجال في المسائل المستعجلة أو في الحالات التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات عند مباشر التنفيذ[2]، والقاعدة العامة عدم جواز الطعن في الأوامر الاستعجالية للأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المرتبطة بدعوى الإلغاء، باستثناء الأوامر الصادرة برفض الدعوى الاستعجالية أو بعدم الاختصاص النوعي.[3]

ولكن تخضع الأوامر الصادرة في مادة التسبيق المالي المنصوص عليها في المادة 945 ومادة إبرام العقود و الصفقات وأن كان القانون لم ينص عليها صراحة بجواز الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة في مادة إبرام العقود والصفقات وفي مادة الاستعجال في المادة الجبائية[4].

[1] – بشير محمد ،الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ص 109 .

[2] – الغوثي ابن ملحة، القانون القضائي الجزائري ، دار هومة ،الجزائر 2008 ص 12.

[3] فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،2011/2010 ص 240.

[4] – يوسف دلاندة ، مرجع سابق، ص 309.

المبحث الثاني:آلية التقاضي على درجتين

إن طرق الطعن عديدة ومتنوعة وإجراءاتها مختلفة، فمنها ما هو عادية كالاستئناف مثلا ومنها، ما هو غير العادية كالنقض إلا أن الاستئناف هو الوسيلة الوحيدة التي يطبق بها المشرع عملا مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنبا لإطالة أمد التقاضي و وضع الحد للمنازعات[1]، إلا أن هذا يدفعنا إلى التساؤل عن النقض لماذا لا يعد النقض أيضا وسيلة لتحقيق التقاضي على درجتين؟

إن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف، و إنما تقتصر سلطة مجلس الدولة على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون تطبيقها عليه ودون أن تفصل في موضوعه،و هي بذلك إما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله و نقض الحكم المطعون فيه[2]، ولو اعتبرنا أن النقض هو إحدى آليات التقاضي على الدرجة الثانية فنكون أمام ثلاث درجات لتقاضي في القضاء العادي فلهذا لا يعد النقض وسيلة لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين ومن ثمة فمبدأ التقاضي على درجتين لا وجود له إلا فيحالة وحيدة و هي قابلية الحكم للاستئناف، الذي هو وسيلة طعن عاديةو وسيلة نموذجية باعتباره يمكن نقل النزاع إلى الدرجة الثانية في الدعوى واقعاوموضوعا و قانونا،[3] ومن ثم يستلزم على هذاالنقل آثار مترتبة على الحكم و الأطراف ومن أجل رفع دعوى الاستئناف لابد من التقيد ببعض الشروط الواردة لطعن في الاستئناف(المطلب الأول)و الالتزام بالآثار المترتبة على الاستئناف (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط الطعن بالاستئناف

إن شروط الاستئناف في الأحكام الإدارية في الجزائر لها أهمية كبيرة في تكوين الطعن في حد ذاته، وفي تحديد سلوك كل المستأنف في ضرورة الانصياع إلى أحكامها، و ينبغي على محكمة الاستئناف بالنسبة للقضاء الإداري المتمثلة في مجلس الدولة بضرورة التأكد من احترامها من طرف الطاعن وتوفرها فيه، وتتوزع شروط الاستئناف في

[1]- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر 2008، ص 334.

[2]- نفس المرجع، ص 355.

[3]- طارق بشير قفه ،مبدأ التقاضي على درجتين، site.iugaza.edu.ps. تاريخ الاطلاع 10-03-2014 ساعة الإطلاع 17:50 .

الأحكام الإدارية في الجزائر بين تلك المتعلقة بالطاعن والقرار المستأنف (الفرع الأول)و الإجراءات اللازمة لرفع دعوى الاستئناف (الفرع الثاني)و آجال الاستئناف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن والقرار المستأنف

لا يحق لأي شخص رفع دعوى الاستئناف، ما لم تكن تتوفر فيه الشروط اللازمة لرفع الدعوى المتعلقة بالطاعن في حد ذاته (أولا) و القرار المطعون فيه(ثانيا).

أولا:الشروط المتعلقة بالطاعن

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري حينما نص عليها في إحدى المواد لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة و له مصلحة قائمة في ذلك أو يقرها القانون، ويقرر القاضي تلقائي انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه[1]، إذ فالشروط المتعلقة بالطاعن هي 1(الصفة) 2 (المصلحة).

1- الصفة

يمكننا تعريف الصفة على أنها السلطة المخولة للمدعي في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه،وهي مستمدة من كونه صاحب هذا الحق أو صاحب المركز القانوني موضوع النزاع، وقد تستمد من الحق في تمثيل الغير أمام القضاء، وتشمل كل أفراد الخصومة بما فيهم المستأنف و المستأنف عليه أو الغير عند إدخاله أو تدخله في النزاع

و يقتصر الاستئناف على من كان خصما في الحكم الابتدائي وضد من كان فيه،وأن يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الأولى.[2]

[1] – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ، مجلس الدولة، مرجع سابق ص 156.

[2] – بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 190.

فالطعن القضائي وسيلة خولها القانون لصاحب الحق لحمايته عن طريق الطعن في الحكم الصادر فيه، وبالتالي فتنتفي الصفة إذا استعمل من طرف من لم يكن طرفا في النزاع الأصلي والإخلال بقاعدة اتحاد أطراف الخصومة سيؤدي إلى تفويت درجة من درجات التقاضي على أحد الخصوم.[1]

إن علة اشتراط الصفة نظرا لإجراءات الطعن هي مرحلة من مراحل الدعوى، إذا الفرد أنها مستمرة فيه ومن ثم لا تجوز إلا بين خصومها، ولا يقبل الطعن من وراث أحد أطراف الدعوى في الحكم الصادر في الدرجة الأولى، كما أنه يجوز من كل الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم و سواء كانوا من طرفي الخصومة أو مدخلين في الخصام بشرط أن يكون لهم مصلحة في هذا الاستئناف.[2]

2- المصلحة

يقصد بضرورة توافر المصلحة كشرط لقبول الطعن في الأحكام، حتمية أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم فيما أخر به، ويأتي هذا الشرط تطبيق للقاعدة الرومانية القديمة تفضي بأن المصلحة هي مناط الدعوى، ومفاد هذه القاعدة أنه لما كان الحق غير موجود بدون مصلحة و لما كانت الدعوى هي وسيلة حماية هذا الحق، فإن الدعوى لا يمكن أن توجد بغير مصلحة، فالمبدأ إذن هو أنه حيث لا مصلحة فلا دعو ى فإذا لم يكن هناك مصلحة في تعديل الحكم فلا يقبل الطعن فيه.[3]

وقد نصت المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم،كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك، ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف.[4]

[1] - C. Deforges. La competence juridictionnelle du conseil d'etat et des tribunaux administratifs . LGDG . PARIS .1961 . P. 55

[2] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص 337 .

[3] – محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص77.

[4] - قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإداري، مرجع سابق.

ثانيا:شروط الطعن المتعلقة بالحكم المستأنف

أن أغلبية الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية هي أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ، تجسد تقليص المشرع من دائرة الأحكام الإدارية الصادرة نهائيا، لتعلق الدعوى الإدارية بالمصلحة العامة، وضرورة فسح المجال أمام المتقاضين إدارة أو أشخاص طبيعيين، لمواصلة الخصومة أمام الدرجة الثانية إذا بدا لهم أن حكمها الابتدائي مشوب بأي خطاء،[1] و يشترط في الحكم المطعون فيه بالاستئناف أن يكون 1(حكما) 2(أن يكون ابتدائيا) 3 (أن يكون صادر عن محكمة إدارية).

1-أن يكون حكما:

يشترط في محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون من قبيل القرارات أو الأحكام القضائية أن يكون عملا قضائيا، ذلك أن الهيئات القضائية يمكنها القيام بأعمال من طبيعة إدارية فالمحكمة الإدارية، وهي هيئة قضائية يمكنها القيام بأعمال إدارية لدى الإشراف على تسييرها الإداري مثلا ولا يختلف الأمر هنا عما إذا كان الحكم أو القرار متعلقا ومترتبا عن دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أو دعوى التعويض، تكون قد فصلت فيها المحاكم الإدارية.[2]

2- أن يكون ابتدائيا:

والحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى و القابل للطعن فيه بالاستئناف، خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك، و لقد جاء في المادة 952 من القانون السالف الذكر لتنص على ما يأتي "**لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة**"[3]

ويثور بهذا الصدد التميز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، فالحكم التحضيري أو ما يعرف أيضا الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم المتضمن الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت، ومن ذلك الأمر بإجراء الخبرةو لا يجوز الطعن في الأحكام التحضيرية الصادرة مباشرة فور صدورها وإنما يجب انتظار الحكم الفاصل في

[1] – محمد بشير ، نفس المرجع السابق، ص 64 .

[2] – محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري مجلس الدولة، مرجع سابق، ص153- 154.

[3] – قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

موضوع النزاع،[1] يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف، وكذلك يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.[2]

ومرد عدم جواز الطعن على استقلال الأحكام التحضيرية هو رغبة المشرع في الحفاظ على وحدة النزاع القضائي،وتجنب توزيعه على محكمتين في آن واحد و هو ما يترتب عنه لا محالة تأخير الفصل في النزاع، إذ لو جاز الطعن في الحكم التحضيري لتعين على المحكمة الإدارية انتظار نتيجة الطعن عليه قبل الفصل في موضوع النزاع.[3]

أما الحكم التمهيدي و يقصد به ذلك الحكم الذي أبدت المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم مثل حكم تعين خبير لتقدير عجز الضحية.[4]

3-أن يكون صادرا عن محكمة إدارية:

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار المطعون فيه صادرا عن محكمة إدارية أي الهيئة الإدارية الخاضعة أساسا للقانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية وهي 31 محكمة عبر كامل التراب الوطني، على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.[5]

كما يستثنى من ذلك القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية نهائية فيما يتعلق بالمنازعات الضريبية غير المباشرة وكذا القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية، أثناء الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية، أثناء الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما رأيناها سابقا.

[1] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 306.

[2] – نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق،ص 335- 336 .

[3] – عبد القادر، نفس المرجع، ص 306-307.

[4] – محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 159.

[5] - محمد الصغير بعلي ، مجلس الدولة ، مرجع سابق، ص155- 156.

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الاستئناف

تنص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن" **تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة.**"

وتنص كذلك المادة 905على أن "**يجب أن تقدم العرائض والطعون و مذكرات الخصوم ، تحت طائلة عدم القبول ، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في الماة800اعلاه**"[1]

طبقا للمادة 904 السالفة الذكر ترفع الدعوى أو الطعن أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب المطبقة أمام المحكمة الإدارية إلى درجة أن المادة المذكورة أحالتنا إلى المواد من 815إلى825 من ذات القانون وحسب نص المادة 905 استوجبت رفع الدعوى بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة، ولقد استثنت المادة 800 الدولة والولاية والهيئات الغير ممركزة على مستوى الولاية والبلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من أن تمثل بواسطة محامي يوقع طعنها أو عريضتها أو مذكرتها الممثل القانوني المتصرف باسم هذه الهيئات كل على حده،[2] ويتم تمثيل الأطراف وفق لنص المادة 906 على أن تطبق الأحكام الواردة في المواد 826إلى828 فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة، أما الدولة والأشخص المعنوية تعفى من التمثيل الو جوبي بمحام الادعاء أو الدفاع وهذا حسب نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

و يتم الاستئناف بموجب عريضة تسمى عريضة الاستئناف وفيها يتم ذكر الجهة القضائية التي يباشر أمامها الاستئناف و كذا أطراف الحكم المراد استئنافه كما يذكر في عريضة الاستئناف رقم و تاريخ الحكم المراد استئنافه و يذكر أيضا في عريضة الاستئناف الإجراءات التي مرت بها الدعوى وكذا وقائعها، تعلل وتسبب عريضة الاستئناف وتختم بالطلبات والتي تهدف إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله،[3] وإذا كان الطعن يقتصر على بعض أجزاء الحكم، وكان موضوع النزاع قابلا للتجزئة فيتعين عليه بيان الجزء الذي يقتصر عليه الطعن بالاستئناف، كما

[1] – قانون 08 | 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر،مرجع سابق،ص169 .

[3] – يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 163 – 164.

يتعين بيان الأسباب والوسائل التي يؤسس عليها الطعن حتى يتمكن المستأنف عليه من الرد عليها أو التسليم بها.[1]

أما البيانات الواجب تضمنها في عريضة الاستئناف فهي البيانات المنصوص عليها في المادة15من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا حسب نص المادة816 من نفس القانون، وتشتمل عريضة الاستئناف أيضا على بيانات خاصة بها وهي:

– بيان الحكم المستأنف وتاريخه: يقتضي ذلك ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم ،ورقم القضية التي صدر فيها والقصد من ذلك بيان الحكم المطعون فيه.

– أسباب الاستئناف: أي الأوجه التي يستند إليها الطاعن في طعنه والقصد من هذا البيان ضمان جدية الاستئناف، وقد ترك المشرع للمستأنف تقدير ما يرى بيانه في عريضة الاستئناف من الأسباب التي يستند إليها في طلب إلغاء الحكم أو تعديله.

– طلبات المستأنف: لأن هذه الطلبات هي التي تحدد نطاق الاستئناف و يترتب على إغفال أي بيان من هذه البيانات الثلاثة بطلان عريضة الاستئناف.

–تقدم أمام مجلس الدولة كذلك، عريضة مستوفية الشروط السالفة الذكر، بعدد الخصوم و تقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه و تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.[2]

وتعود إلزامية الاستعانة بمحاميفي كلتا الدرجتين ذلك أن الإجراءات الإدارية شديدة التعقيد، لدرجة تتطلب خدمات محامي و النزاع أمام هذه الهيئة ينصب عادة على نقاط هطة تجدر معالجتها من قبل محامين يتمتعون بخبرة كافية يقومون بتقديم المشورة وإيداع الدفوع الملائمة التي تسهل مهمة القضاء،[3] والغرض منه أيضا رعاية الصالح العام، وتحقيق الصالح الخاص للمتقاضين في ذات الوقت، لأن إشراف مثل هذا المحامي على تحرير عريضة الاستئناف، من شأنه مراعاة أحكام هذا القانون عند تحريرها، و بذلك تنقطع المنازعات التي كثير ما تنشأ بسبب

[1] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 311.

[2] – محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة ، مرجع سابق، ص 158- 159.

[3] – أحمد محيو، المنازعات الإدارية – ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد– الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ص 82.

قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بضرر على ذوي الشأن،[1]غير أنه ما يلاحظ من نص المادة 905 السالف استوجبت رفع الدعوى بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة، غير أن هذه المادة كانت محلا للنقد من قبل الأستاذ عمار بوضياف على أنه" لا وجود للمنظومة القانونية الجزائرية ما يسمى محامي معتمد لدى مجلس الدولة، وكان يتعين على وزارة العدل أن يقدم مشروع تعديل قانون ممارسة مهنة المحاماة، بالموازاة مع تقديم مشروع قانون مجلس الدولة وتدمج من خلال هذا المشروع وتعديل تسمية جديدة على غرار تسمية المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا" [2] **إلا أننا نعتقد أن المشرع الجزائري يقصد بالمحامي المعتمد لدى مجلس الدولة هو نفسه المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، لأنهما يشغلان موقعا ومكانة واحدة ومن اعتمد لدى المحكمة العليا صار بالضرورة معتمد لدى مجلس الدولة.**

الفرع الثالث:آجال الاستئناف

آجال الاستئناف هي الفترة الزمنية التي أجاز المشرع للخصوم لرفع طعنهم خلالها، بحيث يترتب على فواتها دون الطعن في الحكم سقوط الحق في الاستئناف، و الفترة الزمنية التي حددها المشرع في استئناف الأحكام (أولا) تختلف عن ميعاد الاستئناف في الأوامر (ثانيا)

أولا:ميعاد الاستئناف في الأحكام

يرفع الطعن بالاستئناف في الحكم الحضوري خلال مدةشهر ين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المعنيو هو ما نصت عنه المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين، ما لم توجد نصوص خاصة، و التبليغ الذي يعتد به في بدء الميعاد بالنسبة للأحكام والأوامر هو التبليغ الذي يتم عن طريق محضر طبقا للمادة 894، إذ نصت على أن يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي، غير أنه لا مانع أن يأمر رئيس المحكمة بتبليغ الحكم أو الأمر بصفة الاستثنائية عن طريق أمانة الضبط طبقا للمادة 895 من نفس القانون.

[1] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 353 – 354.

[2] – عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ،مرجع سابق ص 171- 172.

و المبدأ أن تبليغ الأحكام والقرارات إلى المحامي غير صحيح و لا يرتب أي أثر قانوني، ومرد ذلك سببان الأول أن العلاقة بين المحامي و موكله تنتهي بصدور الحكم أو القرار،و الثاني هو أن الطعن يتعلق وفق ماجر ى عليه قضاؤنا بذات الشخص الذي أدرى بمصالحه و أحرص من غيره على عدم ضياع حقوقه.[1]

وطبقا لقاعدة حساب المواعيد كاملة ، فإن يوم التبليغ لا يحسب كما لا يحسب آخر يوم من الميعاد، إذ يمتد إلى أول يوم عمل، مثلا إذا صدر حكم بتاريخ 10أفريل 2012، وبلغ بتاريخ 15 أفريل 2012 فإن مهلة الشهر تبدأ من 16أفريل2012 ، وتنتهي في 15جوان2012 غير أن آخر يوم لا يحسب فبالتالي أخر يوم لإيداع الطعن 16جوان2010

غير أنه إذا كان الحكم المراد الطعن فيه عن طريق الاستئناف صدر غيابيا فإن الأجل يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة ويمكن أن يمدد أجل الاستئناف لمدة شهرين، بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج التراب الوطني، وهذا حسب نص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ثانيا:ميعاد الاستئناف في أوامر وقف التنفيذ:

طبقا لنص المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الطعن بالاستئناف في الأوامر القاضية بوقف التنفيذ يكون خلال خمسة عشرة يوما من التبليغ، ويستوي في التبليغ أن يكون رسميا أي عن طريق المحضر القضائي، أو بأية وسيلة أخرى كأن يكون إعلانا من طرف أمانة الضبط،كما يجوز للطعن في أي أمر بتدبير استعجالي ضروري للحفاظ على حريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو الإعلان.[3]

[1] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 310.

[2] – تنص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون ،للأشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني."

[3] – عبد القادر عدو، ،نفس المرجع السابق. ص 311.

المطلب الثاني: آثار الاستئناف

لا تقتصر وظيفة مجلس الدولة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني للقانون فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف الأثر الناقل لموضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع، لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية و القانونية على السواء، ويختلف الاستئناف في المواد المدنية عن المواد الإداري من حيث الآثار المترتبة عليه، لذا سنتطرق للأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة (الفرع الأول) و الأثر الناقل للطعن بالاستئناف (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف

يقصد بالأثر الموقف في المواد المدنية تعطيل تنفيذ الأحكام المطعون فيها إلى غاية الفصل في الحكم المستأنف، و يتميز الاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية بطابعه غير الموقف[1]، وقد نصت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على **أن "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف** ."[2]

فالقاعدة العامة أن الأحكام الصادرة من المحاكم في المواد المدنية لا تتمتع بالقوة التنفيذية حتى تنتهي مدة الاستئناف أو يفصل فيه، فإن الأمر على خلاف ذلك في المواد الإدارية حيث القاعدة العامة أن الأحكام الصادرة فيها تكون متمتعة بالقوة التنفيذية.

ويعد عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري امتداد طبيعي ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإداري و القاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات التنفيذية الإدارية، تعتبر القاعدة القاضية في المواد الإدارية بعدم و قف الاستئناف لتنفيذ الحكم المطعون فيه غير مطلقة بحيث توجد حالات استثنائية يمكن فيها وقف تنفيذ الحكم المستأنف .[3]

[1] – محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة ، مرجع سابق.ص 161 .

[2] – قانون 08|09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] – بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 105.

و لمواجهة ما عسى أن يترتب عن تنفيذ الحكم من نتائج يصعب تداركها، فقد منح المشرع للمحكوم عليه الذي طعن في الحكم الصادر ضده أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذ الحكم مؤقت إلى حين الفصل في الطعن، وجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، قابلة لوقف التنفيذ باعتبارها تصدر بالدرجة الأولى، أما القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وباعتبارها تصدر بالدرجة الأولى والأخيرة، فإنها لا تقبل وقف التنفيذ[1].

فأحكام المحاكم الإدارية وكما هو مقرر قانونا تصدر بصفة ابتدائية وهي قابلة للتنفيذ بمجرد إمهارها بالصيغة التنفيذية ما لم يأمر بوقف تنفيذها.[2]

يشترط لجواز النظر في مسألة وقف التنفيذ من طرف محكمة الطعن توافر جملة من الشروط، البعض منها يستخلص من نص المادتين 913 و914والبعض الآخر من القواعد العامة في وقف تنفيذ القرارات القضائية، وهي كالتالي:

– عدم إتمام التنفيذ : ومرد هذا الشرط هو أن الغاية من وقف التنفيذ هو الحيلولة دون وقوع ضرر جراء التنفيذ المبكر للحكم القضائي، فإذا كان التنفيذ تم بالكامل فإن المصلحة تنعدم في هذه الحالة، و يكون لزاما على مجلس الدولة رفض طلب و قف التنفيذ.

– رجحان احتمال إلغاء الحكم: وهذا الشرط متعلق بالأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية، و مقتضاه أنه يتعين على طالب وقف التنفيذ أن يقدم أسبابا جدية ترجح من جهة احتمال إلغاء الحكم الذي قضي ببطلان القرار الإداري، المطعون فيه الذي قضى به الحكم وهذا حسب نص المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

– خطر تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها: يمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى أن يعرض هذا التنفيذ المستأنف خسارة نهائية لهذا المبلغ يجب أن لا يبقى على عاتقه في حالة قبول طلباته المستأنفة، وقد جرى قضاؤنا بهذا الشرط حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسايرة لقضاء

[1] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 298 .

[2] – يوسف دلاندة ،مرجع سابق، ص 165.

مجلس الدولة الفرنسي، والحقيقة أن هذا الشرط مقصور عن الأحكام الصادرة ضد الإدارة، وعلى وجه الخصوص أحكام الإدانة المالية ،[1] وهذا حسب نص المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف

يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع بالاستئناف على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد، فهي تبحث وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير الوقائع من خلال ما قدم إليها من مستندات ومن دفاع الخصوم ثم هي أخيرا تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى[2]، وهو ما نصت عنه المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن **"تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الواقع والقانون"**[3]

والأصل أنه يترتب على مجرد رفع الاستئناف نقل ملف الدعوى بجميع عناصره إلى محكمة الاستئناف أي مجلس الدولة، ومن ثم فان كل ما سبق للمدعي إبداؤه من طلبات الأصلية ، و ما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلباتو كل ما سبق أن قدمه من أدلة إثبات يعد مطروحا أمام مجلس الدولة، ولو لم يتمسك بها المدعي، كما أن كل ما قدمه المستأنف عليه من طلبات و دفوع يعد مطروحا أمام مجلس الدولة.[4]

وإذا كان في الأثر الناقل للاستئناف توسيع لسلطات المحكمة الاستئنافية فإنه بالمقابل يقتضي توسيع سلطات الخصوم في بناء طعنهم على ما يشاءون من الأسباب أو الأخطاء التي يرون أن الحكم مشوب بها من جهة، وفي تقديم أمام المحكمة الاستئنافية ما يشاؤو ن من دفوع وأدلة وأقوال ومذكرات جديدة تؤكد صحة ما قدموه من طلبات أمام هذه المحكمة من جهة أخرى إلا أن هذه السلطات يرد عليها ببعض القيود[5]، تتمثل في عدم قبول طلبات جديدة(أولا) وضرورة التقيد بما يشير إليه الاستئناف صراحة (ثانيا)وضرورة التقيد بأطراف النزاع(ثالثا)

[1] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ،مرجع سابق، ص299– 300.

[2] – أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثالثة الدار الجامعية ، 1989بيروت ص 101.

[3] – قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4] – عبد القادر عدو،المنازعات الإدارية ، مرجع، سابق،ص 301.

[5] – بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر مرجع سابق،ص116-115 .

أولا: عدم قبول الطلبات الجديدة :

والطلب الجديد هو الطلب الذي يختلف عن الطلب الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى في أحد الشروط التي يقوم عليها الدفع بحجية الشيء المقضي فيه وهي عند الفقه و القضاء التقليدين و حدة الخصوم، و وحدة الموضوع و وحدة السبب ،و حسب المادة 342 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، هو عدم جواز ابدأ طلبات جديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وعلة ذلك أن محكمة الاستئناف لا تنظر إلا في طلب سبق طرحه أمام المحكمة الابتدائية، ويستوي أن تكون المحكمة قد فصلت، أو أغفلت الفصل في هذا الطلب كما أن قبول طلبات جديدة يخل بمبدأ التقاضي على درجتين.[1]

وقاعدة عد قبول الطلبات الجديدة تجد تبريرها في سببين السبب الأول احترام مبدأ التقاضي على درجتين و السبب الثاني تحديد وظيفة محكمة الاستئناف أما من ناحية السبب الأول، فإن تقديم طلب لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، فيجب طرح النزاع على محكمة أول درجة ثم بعد ذلك يعاد طرحه بذاته، دون تعديل في موضوعه على محكمة الدرجة الثانية، وقبول طلب جديد معناه تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصم الذي يوجه إلى الطلب الجديد، فالطلب الجديد في الاستئناف تنقصه سبق خصومة أول درجة وقبوله يعني إلغاء الدرجة الأولى للتقاضي وهو أمر غير مقبول.

أما السبب الثاني المتمثل في تحديد وظيفة محكمة الاستئناف فطالما أن وظيفة محكمة الاستئناف مختصرة في إصلاح خطأ قضاة الدرجة الأولى وجب أن لا يتناول بحثهم غير الطلبات التي كانت معروضة على هؤلاء القضاة، إذ أنه يجب أن يكون النزاع المعروض أمام محكمة ثاني درجة هو نفسه النزاع المرفوع من محكمة درجة الأولى، من حيث موضوعه وخصومه.[2]

غير أنه يمكن قبول تقديم مستندات جديدة لم تعرض على قضاة المحكمة الإدارية لتدعيم الطلبات الأصلية، و من الممكن إثارة وقائع جديدة لم يسبق نشرها أمام المحكمة الإدارية، بشرط أن تكون الوقائع مرتبطة بموضوع النزاع، وهي جواز إثارة أوجهوو سائل جديدة لتدعيم الطلبات الأصلية، فيجوز مثلا لمن طالب بملكية منزل على أساس الشراء، أن يطالب في الاستئناف ملكيته للمنزل على أساس الميراث أو الهبة أو التقادم المكسب ويجوز أيضا

[1] – عبد القادر، نفس المرجع السابق،ص 304.

[2] – أحمد هندى، مبدأ التقاضي على درجتين ، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية 2009 ص 205-206 .

إثارة الأوجه المتعلقة بالنظام العام، لأن بعض الوسائل المتعلقة بالنظام العام يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، مثل ما هو الحال بالنسبة لعيب الاختصاص إذ من الممكن لمن يستأنف الحكم الصادر برفض دعوى إلغاء القرار الإداري إثارة عيب عدم الاختصاص توصلا لإلغاء هذا القرار، ومن الممكن للقاضي إثارة أي وسيلة مرتبطة بالنظام العام[1].

وثانيا: ضرورة التقيد بما يشير إليه الاستئناف صراحة:

يجب التقيد بما يشير إليه الاستئناف صراحة، أما ما سكت عنه من مقتضيات فلا يجوز لجهة الاستئناف أن تنظر فيه إذ يعتبر الطاعن بسكوته عنها مسلما بها فتحوز قوة الأمر المقضي فيه، ولتوضيح ذلك إذا حكم للمدعي بطلبين أمام محكمة أول درجة فاستأنف المحكوم عليه أحدهما فلا تنظر محكمة الاستئناف في الطلب الآخر لأن بعدم استئنافه وبسكوته فهو مسلم به.[2]

من الممكن أن يقتصر الطعن بالاستئناف على جزء من الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، ومن ثم لا ينقل إلى مجلس الدولة إلا هذا الجزء بطلباته أو الأوجه المقدمة تدعيما لهذه الطلبات و يشترط أن يكون الحكم قابلا للتجزئة.[3]

ثالثا:ضرورة التقيد بأطراف النزاع:

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى التي صدرت فيها الحكم المستأنف سواء كان إدخاله بناء على أحد الخصوم أو بناء على أمر المحكمة،كما لا يجوز للغير أن يتدخل أمام الاستئناف تدخلا اختصاميا مطالبا بذات الحق موضوع الاستئناف أو أي حق آخر مرتبط به، وعلة ذلك أن إدخال شخص في الاستئناف يحرمه من إحدى درجتي التقاضي، وتدخله اختصامي حرمان لطرفي خصومة الاستئناف أيضا درجة من درجتي التقاضي و هو ما لا يجوز.[4]

[1] – عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص304 – 305.

[2] – طارق بشير قفه ،مبدأ التقاضي على درجتين، site.iugaza.edu.ps. تاريخ الاطلاع 10-03-2014 ساعة الإطلاع 17:50.

[3] – عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 301.

[4] – نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق، ص344– 345.

فلا يستفيد منه إلا من رفعه دون باقي الأطراف الذين لم يشاركوا في هذه المرحلة، و بالتالي يتعين في حالة كون الحكم الابتدائي صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة فالاستئناف الذي يرفع ضد أحد الخصوم لا يعد مقبول إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة، ففي هذا القيد الأخير تكريس للتقاضي على درجتين بصفة عادلة.

من ناحية أخيرة لا يجوز حتى للقاضي الذي فصل في الدرجة الأولى أن يشارك في ذات القضية أمام قضاء الدرجة الثانية لأن السماح للقاضي المشاركة في هيئة حكم الدرجة الثانية سيجعله متأثرا بحكمه الذي أصدره على مستوى قضاء الدرجة الثانية [1] .

وينتهي الفصل في الطعن بالاستئناف إما برفض الطعن وتأيد الحكم المستأنف وإما بقبوله و إلغاء الحكم كليا أو جزئيا .

ويثار في الطعن بالاستئناف مسألة حق مجلس الدولة في التصدي لموضوع النزاع بعد إلغاء الحكم لعيب عدم الاختصاص أو لعيب الشكلي أو إجرائي إذ تجعل هذه العيوب حكم محكمة الدرجة الأولى كأنه لم يكن أبدا، ولا يمكن بالتالي اعتبار عمل مجلس الدولة إعادة فصل في موضوع النزاع، والمفروض في حالة عدم قانونية الحكم الصادر أن تعيد محكمة الاستئناف ملف الدعوى إلى المحكمة الإدارية للفصل فيه من جديد احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، غير أنه لتفادي أي تأخير فانه يتم الفصل في الدعوى من طرف محكمة الاستئناف ، و واضح أن في التصدي إخلال واضح بمبدأ التقاضي على درجتين كما أنه لا مجال للحديث عن الأثر الناقل للاستئناف باعتبار أن الحكم الابتدائي يعد لاغيا. [2]

ويمكن الطعن في قرار مجلس الدولة الصادر فصلا في الطعون بالاستئناف بالطرق الطعن غير العادية كاعتراض الخارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر. [3]

[1] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2005 ص64 .

[2] – عبد القادر، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ص 313.

[3] – محمد الصغير، بعلي مجلس الدولة، مرجع سابق ،ص162.

خلاصة الفصل الثاني:

لضمان التقاضي على درجتين في القانون الإداري خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية الاستئنافية الفصل في استئناف الأحكام القضائية الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية، في أجل شهرين بالنسبة للأحكام و خمسة عشرة يوم بالنسبة للأوامر وقف التنفيذ،لنظر في موضوع النزاع من جديد أمام مجلس الدولة، إلا أنه منذ صدر دستور 1996 و الإعلان عن القضاء المزدوج لم يتم تأسيس سوى محكمة استئناف واحدة على مستوى الوطن، وبالإضافة إلى أن اختصاص مجلس الدولة لا ينحصر في الاستئناف فقط بل يختص أيضا بالفصل في بعض المنازعات بدرجة أولى، كذلك يختص في النقض في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة و المحاكم الإدارية بالإضافة إلى الوظيفة الاستشارية، ولاشك في أن هذا سيرهق قضاة مجلس الدولة مع كثرة الطعون المسجلة أمام أمانة ضبط هذه الهيئة وكذلك يرهق أطراف النزاع في تحمل مصاريف المحامي والسفر والإقامة و التنقل إلى الجزائر خاصة لولايات الجنوب وهذا ما يسبب إشكالا لاختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف، ولا يمكن تحقيق التقاضي على درجتين إلا عن طريق الطعن بالاستئناف لأنه الآلية الوحيدة التي تسمح بعرض النزاع مرة ثانية عن الجهة الأعلى مما يترتب عليه نقل ملف الدعوى بجميع عناصره فكل ما سبق للمدعي إبداؤه من طلبات وأدلة يعد مطروحا إلا في حالة استئناف جزء من الحكم، مع حظر الطلبات الجديدة التي لم تعرض على الدرجة الأولى و مع ضرورة التقيد بأطراف الخصومة واستبعاد كل طرف جديد كما لا يحق للقاضي الذي أصدر الحكم الأول المشاركة في هيئة استئناف الدرجة الثانية، والاستئناف في القضاء الإداري يختلف عن الاستئناف العادي في وقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه، فالطعن في الحكم لا يرتب عنه وقف تنفيذ الحكم خلاف الطعن في القضاء العادي غير أنه يمكن للخصوم بطلب وقف التنفيذ من قاضي مجلس الدولة إذا كان الطلب يحتوي على شروط وقف تنفيذ المنصوص عليها في المادتين 913 و 914 و البعض الأخر من القواعد العامة في وقف تنفيذ القرارات القضائية، ويمكن الطعن في قرارات مجلس الدولة الصادرة فصلا في الطعون بالاستئناف بالطرق غير العادية كاعتراض الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما سبق دراسته في هذه المذكرة التي تناولت التقاضي على درجتين في القضاء الإداري في الجزائر توصلنا، إلى إن التقاضي على درجتين هو إحدى الحقوق المنصوص عليها في المبادئ العامة لنظام القضائي في الجزائري، الذي نصت عليه المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص على أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إلا أنه غير منصوص عليه دستوريا، ومن أجل تحقيق التقاضي على درجتين في القضاء الإداري أعلن المشرع على التعديل الجديد الذي جاء به دستور 1996 الذي رسم ملامح جديدة لنضام القضائي، المتمثلة في القضاء المزدوج المؤدي إلى فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، وتم الإعلان عن إنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152من الدستور وإصدار قانون 98-01 المؤرخ في 30 ماي1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وإنشاء محاكم إدارية وفقا للقانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، إلا أن نصه القانوني جاء مخلا بغرضه بحيث لا يتضمن سوى 10مواد فقط متميزة جلها بالإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية، فنجد أن مكانة التقاضي على درجتين داخل الهرم القضائي الإداري يتمثل أولا في دور المحكمة الإدارية، التي تعتبر القاعدة الأساسية الأولى التي تختص بالفصل في القضايا المنازعات الإدارية وفقا للمعيار العضوي الذي يعتمد بالنظر إلى أطراف الخصومة لا لموضوعها،بأن تكون فيها الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وقد ألزم المشرع الأفراد بالتمثيل الوجوبي بمحامي أثناء التقاضي أمام الهيئات القضائية أما بالنسبة لدولة أو الأشخاص المعنوية ترك لهم حرية التمثيل، وتصدر الأحكام الفاصلة في هذه النزاعات من طرف محكمة الدرجة الأولى بصفة ابتدائية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

ثانيا يعتبر مجلس الدولة قمة الهرم القضائي الإداري،أي قاضي الدرجة الثانية للمنازعات الإدارية في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، المطعون فيها يفصل فيها بالاستئناف غير أنه يختص في بعض القضايا المتعلقة بالجهات الادارية المنصوص عنها في المادة 09 من قانون 98- 01كقاضي درجة أولى الذي يفصل فيها بحكم ابتدائي نهائي غير قابل للطعن، ولا يمكن تحقيق التقاضي على درجتين إلا عن طريق الاستئناف الذي يعيد طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية بحالته التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف لتفصل فيه من جديد،ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في البحث عن وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات الإثبات وتقرير للوقائع ثم تطبق القاعدة القانونية التي تراها مناسبة و صحيحة، وبذلك يستبعد النقض من أن يكون إحدى طرق الطعن التي تحق لنا التقاضي على درجتين و دليل ذلك أن نقض الحكم المطعون فيه لا يترتب عليه كقاعدة عامة الفصل في موضوع الدعوى، بل الواجب هو إحالة الدعوى إلى محكمتها المطعون في حكمها لتتولى إعادة الفصل فيها، من بدائه الأمور أن الطعن بالنقض لا يعد درجة ثالثة في القضاء العادي لهذا اعتمد عن

الاستئناف كوسيلة وحيدة لتحقيق التقاضي على درجتين، غير أنه هناك أحكام تصدر عن المحكمة الإدارية بصفة ابتدئيه نهائية وكذلك المنازعات التي يفصل فيها مجلس الدولة بصفته قاضي درجة الأولى فهذه الأحكام والقرارات غير قابلة للطعن بالاستئناف فبالتالي لا يمكنها التقاضي إلا على درجة أولى، فهذه الأحكام تعتبر استثناء أو خروج على مبدأ التقاضي على درجتين.

وبالرغم من أهمية موضوع المحاكم الاستئنافية إلا أنه ما يلاحظ على القضاء الإداري افتقار للهياكل القضائية، و إن عدم تأسيس محاكم إدارية استئنافية وحصرها جميعا في مجلس الدولة على مستوى كامل التراب الوطني بالإضافة إلى اختصاصات التقاضي بدرجة أولى واختصاص النقض وصلاحيات الاستشارية فجميع هذه الاختصاصات أمام هيئة واحدة من شأنه أن يؤثر في التقاضي على درجتين خاصة مع تراكم الملفات المودعة أمام أمانة ضبط هذه الهيئة، ومن أجل تسير وتنظيم عمل هذه الهيئات القضائية لم يكتفي المشرع بالقوانين المخصصة لكل هيئة بل أحالها أيضا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما أدى تعارض بين أحكام المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع المادة التاسعة من قانون 98-01 حول الجهة المختصة بالفصل في منازعات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية التي نصت عليها المادة السابقة التي يؤول اختصاصها إلى مجلس الدولة إلا أن نص المادة 901 لم يذكر إلا السلطات الإدارية المركزية ولم ينص عن البقية، غير أننا نر ى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مس من اختصاصات مجلس الدولة ، بحيث يجب تعديلها بموجب قانون عضوي وليس بقانون عادي، باعتبار أن هذا الأخير أدنى درجة من القانون العضوي، وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج ارتأينا إلى مقترحات التالية حول تنظيم القضاء الإداري من أجل تحقيق التقاضي على درجتين:

– لإقامة قضاء إداري في ظل الازدواجية القضائية مستقل عن القضاء العادي لابد من سن قانون إجراءات الإدارية خاص بالمنازعات القضائية الإدارية.

– ضرورة إنشاء محاكم إدارية استئنافية ، ومنحها اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ، لتحقيق التقاضي على الدرجة الثانية.

– وجوب تكوين قضاة في التخصص الإداري يختصون بالفصل في المنازعات الإدارية .

– وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بمجرد قبول الطعن فيها بالاستئناف وذلك لضمان حقوق الأفراد وتخفيف من أعباء التقاضي.

وختامنا فإننا لا نخفي تقصيرنا وقلة عدتنا، فما كان صواب فالفضل من الله وحده،وما كان خطأ فمن أنفسنا.

" تمت بفضل الله وتوفيقه"

قائمة المراجع المعتمدة

قائمة المراجع المعتمدة

أولا:المراجع باللغة العربية

1/الكتب

1- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثالثة الدار الجامعية، بيروت 1989

2- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية 2009

3- أحمد محيو، المنازعات الإدارية -ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد- الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005

4- الغوثي ابن ملحة، القانون القضائي الجزائري ،دار هومة، الجزائر 2008

5- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995

6- بوبشير محند أمقران، النظام القضا الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005

7- جهاد القضاة، درجتا التقاضي و إجرائها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر الأردن 2010

8- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية،دار ا لخلودنية، الجزائر 2005

9- ر شيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007

10- محمد الصغير بعلي،القضاء الاداري مجلس الدولة، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004

11- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة 2005

12- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية -الغرف الإدارية دار العلوم، عنابة 2005.

13- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة 2007.

14- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري في الجزائر، دار العلوم، عنابة 2009

15- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية الجزء الأول الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005

16- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005

17- نبيل صقر الوسيط، الوسيط في شح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، الجزائر 2008

18- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –الإدارية– دار الهدى ، الجزائر 2009

19- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، بدون سنة

20- عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2008

21- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009

22- يوسف دلاندة، طرق الطعن في الأحكام العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة ،الجزائر2008

2/الرسائل الجامعية

1- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2010/2009

2- فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011/2010

3- بوسالم عفاف، اختصاصات مجلس الدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2012

3/النصوص القانونية

1- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-38 المؤرخ في 08 ديسمبر1996 جريدة الرسمية رقم 76، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في: 14 أفريل 2002 جريدة الرسمية رقم 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري الجديد، جريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2008.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية رقم 21 سنة 2008

3- قانون 10-236 مؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية .جريدة الرسمية رقم 58 لسنة 2010.

4- قانون 11-10 مؤرخ في: 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، جريدة الرسمية، رقم 37 لسنة 2011.

5- القانون العضوي 12– 01 مؤرخ في:12 صفر1433 الموافق ل12 يناير 2012، يتعلق بالانتخابات، جريدة الرسمية رقم 01 لسنة 2012.

6- قانون 12-07 مؤرخ في: 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Deforges. La competence juridictionnelle du conseil d'etat et des tribunaux -1 administratifs . LGDG . PARIS .1961

ثالثا:المراجع الالكترونية

1- بوصيدة فيصل،"مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"

http://montada.echoroukonline.com تاريخ الإطلاع05- 03-2014ساعة الاطلاع 15:09

2- طارق بشير قفه،"مبدأ التقاضي على درجتين" "

site.iugaza.edu.ps. تاريخ الاطلاع 10-03-2014 ساعة الإطلاع 17:50

الفهرس

الفهرس

التشكر

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: التقاضي على الدرجة الأولى.....3

المبحث الأول: التقاضي أمام المحكمة الإدارية كدرجة ابتدائية.....3

المطلب الأول:اختصاص المحاكم الإدارية.....3

الفرع الأول: معيار اختصاص المحاكم الإدارية.....4

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....7

الفرع الثالث:الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....12

المطلب الثاني:إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية.....13

الفرع الأول:رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية.....13

الفرع الثاني: سير الجلسات والنطق بالحكم.....16

المبحث الثاني:التقاضي أمام مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية.....18

المطلب الأول:اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة ابتدائية نهائية.....18

الفرع الأول:معيار اختصاص مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية.....18

الفرع الثاني:الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية.....20

المطلب الثاني:طرق الطعن في الأحكام و القرارات الابتدائية النهائية.....22
الفرع الأول:الطعن في الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.....23
الفرع الثاني: الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة 24
خلاصة الفصل الأول.....26
الفصل الثاني: التقاضي على الدرجة الثانية.....27
المبحث الأول: مجلس الدولة كقاضي درجة ثانية 28
المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي استئناف.....28
الفرع الأول:اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف.....28
الفرع الثاني: إشكالية مجلس الدولة كقاضي استئناف.....29
المطلب الثاني:الأحكام والأوامر القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة 30
الفرع الأول:الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى.....31
الفرع الثاني:الأوامر محل الطعن بالاستئناف.....32
المبحث الثاني :آلية التقاضي على درجتين.....33
المطلب الأول:شروط الطعن بالاستئناف.....34
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن والقرار المستأنف.....34
الفرع الثاني إجراءات رفع دعوى الاستئناف.....38
الفرع الثالث: آجال الاستئناف 40

المطلب الثاني: آثار الاستئناف.....41

الفرع الأول: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف.....41

الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف.....43

خلاصة الفصل الثاني.....49

خاتمة.....50

قائمة المراجع 52

ملخص باللغة العربية:

من أبرز الإصلاحات القانونية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996، تطبيق نظام الازدواجية القضائية، بتأسيس مجلس الدولة بموجب المادة 152منه، ويعتبر قمة هرم التنظيم الإداري، وتم إنشاء المحاكم الإدارية، حيث تعتبر قاعدة التنظيم القضائي الإداري وتم تحقيق التقاضي على درجتين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب نص المادة 06 منه،فأسندت للمحاكم الإدارية اختصاصات ذات طابع قضائي،باعتبارها صاحبة الولاية للنظر والفصل في المنازعات الإدارية بنصوص المواد :800،801 من القانون الإجرائي الجديد، وكذا نصوص المواد:02، 01 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالحاكم الإدارية .كما أسندت أيضا لمجلس الدولة اختصاصات ذات طابع قضائي بنصوص المواد: من901، 902، 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا نصوص المواد09،10،11 من القانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

الكلمات المفتاحية: محاكم الإدارية، مجلس الدولة ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،اختصاصات

Résumé en français:

Parmi les réformes plus en vue juridique qui est sorti de l'amendement
، juridiciaire،constitutionnel pour l'Anne1996 consacrer duplication du système
a créé le conseil d'état conformément à l'article 152 qui est le somment de la
a été la création ،pyramide de l'organisation administrative de la magistatrature
est l'organisation administrative de la dont la bas،des tribunaux administratives
la consécration du principe de litige sur les magistrature.
deux degré danse le code procédure civile et administrative conformément
attribuée aux des ،conformément administratif ans l'article 06 de celle-ci،
comme ayant la compétence pour ،fonctions administratives de nature judiciaire
l'examen et le règlement des disposition contentieux administratif des
ainsi que les disposition des ،801 du nouveau droit procédural،articles:800
02 de la n 98/02 relative les tribunaux administratifs.،articles :01

Attribué également au conseil d'état des fonctions du nature
du code procédure ،903،902،judiciaire ans les disposition des articles :901
11 du loi ،10،ainsi que les textes des articles :09،civile et administrative
organique n98/01 relative aux spécialités du conseil d'état de son organisation et
son travail.

Mots clés: les tribunaux administratives, le conseil d'état, le code procédure
civile et administrativ, fonctions.

‘.